



جامعة ٦ أكتوبر

الدليل التنظيمي

الفهرس

مقدمة
نبذة عن جامعة ٦ أكتوبر
الهيكل التنظيمي
أهداف الدليل
التوصيف الوظيفي للوظائف الأكاديمية
مجلس الجامعة
رئيس الجامعة
مجلس شئون التعليم والطلاب
نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب
مجلس الدراسات العليا والبحوث
نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا
والبحوث
مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة
نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية
البيئة
مجلس الكلية
عميد الكلية
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث
وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
مجلس القسم
رئيس مجلس القسم العلمي
الأساتذة المتفrgون وغير المتفrgين
الأساتذة المساعدون
المدرسوون
معاونو أعضاء هيئة التدريس (المدرسوون)
المعاونون
معاونو أعضاء هيئة التدريس (المعيدوون)
الوحدات والمراكم الداعمة للهيكل التنظيمي
بالمجامعة
الإدارة المركزية للقبول والتسجيل والامتحانات

الفهرس

- مركز ضمان الجودة والتأهيل للاعتماد
- وحدة الخريجين
- المكتبة المركزية
- برنامج التكافل الاجتماعي
- مدير إدارة المعلومات
- وحدة الأزمات والكوارث
- مركز التعليم الإلكتروني
- إدارة الوافدين
- إدارة الرقابة والمتابعة وتقدير الأداء
- التوصيف الوظيفي للجهاز الإداري
- القيادات الإدارية
- مدير عام الشئون الإدارية
- مدير إدارة العلاقات العامة
- مدير إدارة العلاقات الثقافية
- مدير إدارة الشئون القانونية
- مدير إدارة الشئون المالية
- مدير إدارة شئون العاملين
- مدير إدارة شئون الطلاب
- مدير إدارة رعاية الشباب
- مدير إدارة شئون أعضاء هيئة التدريس
- مدير إدارة شئون الخريجين
- مدير إدارة النقل والحركة
- مدير إدارة الصيانة
- مدير إدارة الأمن
- مدير إدارة الإشراف الداخلي
- مدير الإدارة الطبية
- مدير إدارة المعامل والورش
- مدير وحدة الأغذية والمشروبات
- مدير الفندق التعليمي
- مدير إدارة خدمة المجتمع
- الأخصائيون والمشرفون ومن في حكمهم
- خاصي علاقات عامة

الفهرس

- أخصائي علاقات ثقافية
- أخصائي شئون قانونية (محام)
- محاسب
- المراقب المالي الداخلي بالكليات
- أمين خزينة
- أخصائي مشتريات
- أمين مخزن
- مراقب شئون الدراسة والجدول
- سكرتير / سكرتيرة
- أخصائي مكتبات
- أخصائي رعاية الشباب
- فني تمريض
- ضابط / ضابطة أمن
- مشرف المعامل والتدريب
- فني محمل
- أخصائي تغذية
- مشرف / مشرف الجمنازيوم
- العاملون في المهن الخدمية والحرفيون والمهن الأولية
- شيف حلواوي
- طباخ أول
- سائق
- كهربائي
- نجار
- سباك
- جنايني
- عامل



فريق إعداد الدليل التنظيمي للجامعة

الإشراف العام على إعداد الدليل:

الاسم	الوظيفة
أ.د/ أحمد عطية سعدة	رئيس جامعة ٦ أكتوبر

فريق الإعداد:

الاسم	الوظيفة
أ.م.د/ داليا علي طه	مدير مركز ضمان الجودة والاعتماد
د/ هالة مصطفى أحمد	مدرس بكلية العلوم الطبية التطبيقية- عضو مركز ضمان الجودة

فريق المراجعة:

الاسم	الوظيفة
أ.د/ علي محمد طلعت	نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب
أ.د/ حلمي البشبيشي	نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث
أ. طلعت محمد قناوي	مدير عام الشئون الإدارية
أ/ سمير عبد الجميل	مدير عام الشئون القانونية



مقدمة

في إطار سعي جامعة ٦ أكتوبر نحو الريادة وضمان الجودة في مختلف أنشطتها التعليمية والبحثية والإدارية، وانطلاقاً من أهمية وجود دليل تنظيمي يحدد مهام كل وحدة في الهيكل التنظيمي للجامعة، ويكون مرشدًا يوضح الصالحيات الأكademie والإدارية والمالية لصناعة القرار في الجامعة، يأتي هذا الدليل الذي ينطلق من واقع ما تنص عليه القوانين المنظمة للتعليم العالي في مصر ولوائح التنفيذية للجامعة والقرارات الصادرة بهذا الشأن، وذلك لينظم عمل كليات وإدارات الجامعة المختلفة ويسهل ويبسيس عملها لمساهمة في أداء رسالتها وتحقيق أهدافها.

لقد روعي في إعداد هذا الدليل أن يكون من الشمول بحيث يمكن تطبيقه على جميع كليات الجامعة، فقد صمم ليكون دليل إرشادي يهدف إلى مساعدة المسؤولين في الكليات وإدارات الجامعة على تأدية أعمالهم على الوجه المطلوب.

وليس القصد من هذا الدليل بناء نموذج جامد موحد يطبق على الجميع دون مراعاة لخصوصية كل كلية من كليات الجامعة، وإنما الهدف توفير معلومات تساعد المسؤول في كل الكلية أو إدارة على تحقيق مستوى عال من الجودة والسرعة في الأداء، والقضاء على أي تداخل أو ازدواجية أو غموض في الأدوار والمسؤوليات.

وقد اتبع في إعداد هذا الدليل منهجية قامت على أساس تشكيل فريق عمل متعدد الخبرات والخصائص بدأ عمله بجمع المعلومات من مختلف مصادرها، سواء كانت قوانين أو لوائح داخلية أو لقاءات مع القيادات الأكademie والإدارية بالجامعة، ووضعت الصياغة المبدئية لهذا الدليل من خلال عقد اجتماعات عديدة امتدت لعدة شهور، تلي ذلك إرساله لعدد من الخبراء والمسؤولين في الجامعة لفحصه وتحكيمه وإبداء الرأي فيه. وقد وردت لفريق العمل ملاحظات قيمة تم دراستها وإعادة صياغة بعض الأجزاء في هذا الدليل على ضوئها ليخرج بنسخته الحالية.

إن هذا الدليل يشتمل على وصف لمهام العمل الخاصة بالقيادات الأكademie والإدارية، فضلاً عن مهام المراكز والوحدات الرئيسية بالجامعة، والوظائف الرئيسية الهامة، وقد روعي في ذلك تحديد الوحدات الإدارية التابعة لكل مستوى تنظيمي، وتوضيح حدود السلطة والمسؤولية، وقواسم التنسيق والمتابعة بين إدارات الجامعة المختلفة.

إن جامعة ٦ أكتوبر تأمل أن يسهم هذا الدليل في تنظيم عمل كليات ووحدات وإدارات الجامعة، وأن يرفع من جودة وسرعة إنجاز الأعمال إلى المستويات التي تطلع لها جميعاً. متمنين للجميع التوفيق والنجاح

والله الموفق.



نبذة عن جامعة ٦ أكتوبر

تعد جامعة ٦ أكتوبر من أولى الجامعات الخاصة التي تأسست في جمهورية مصر العربية بالقرار الجمهوري رقم (٢٤٣) لسنة ١٩٩٦ . وانضمت إلى عضوية إتحاد الجامعات العربية منذ عام (١٩٩٧) .

وهي مؤسسة علمية وتربوية متميزة ذات طابع خاص، وضعت من أولى أهدافها :

- رفع مستوى التعليم والارتقاء بالبحث العلمي .

- توفير التخصصات العلمية الحديثة لتخریج متخصصين وفنین وخبراء في كافة المجالات المهنية، والفنية، والتطبيقية متتبعة في ذلك أساليب علمية متقدمة عن طريق التعليم، والتدريب واستخدام المنهج العلمي وتعزيز ثقافة العلم والبحث الأكاديمي بقصد المشاركة والمساهمة في منظومة التعليم العالي وخدمة المجتمع وتحقيق التنمية البشرية إيمانا منها بأن الإنسان هو الوسيلة والغاية المرجوة في التنمية الإنسانية الشاملة .

رؤية جامعة ٦ أكتوبر:

تسعى جامعة ٦ أكتوبر لأن تكون صرحاً رائداً للتعليم الجامعي المتميز محلياً وإقليمياً

رسالة جامعة ٦ أكتوبر:

جامعة ٦ أكتوبر أولى وأكبر الجامعات الخاصة في مصر وتضم مجتمعاً طلابياً متعدد الثقافات، بالإضافة إلى قاعدة خدمات طلابية وتسهيلات تعليمية شاملة ومتکاملة. وتلتزم الجامعة بإعداد خريجين على مستوى الكفاءة والمهارة الالازمة لسوق العمل، من خلال تقديم برامج تعليمية تلتزم بمعايير مرجعية تكسب الطلاب المعرفة المتميزة، والمهارات التي تعزّز قدرتهم على المنافسة، وكذلك توفير البيئة التعليمية الداعمة لعملية التدريب والتعلم المستمر. كما تلتزم الجامعة بدعم وتقديم الأبحاث التطبيقية، والخدمات المجتمعية المتميزة، وفرص الشراكة المحلية والعالمية، في إطار من الحرص على القيم ودعم الهوية.

ولتحقيق رسالة الجامعة تعمل المؤسسة التعليمية على توفير أحدث الأجهزة التي تستوعب تكنولوجيا العصر، كما تغطي سياساتها التعليمية والثقافية والتربوية كافة جوانب المعرفة والمهارات التي يجب أن تتواجد في الخريج الذي يسعى إلى التفوق ويتسلاج بثقافة المنافسة في سوق العمل .

كما تقوم الجامعة بتوثيق الروابط العلمية والأدبية والثقافية ودعم تبادل المنش مع الجامعات الأخرى والبعثات العلمية والمؤسسات البحثية العربية والأجنبية، وتشجع الجامعة عقد المؤتمرات العلمية على الأصدعدة المحلية والإقليمية والعالمية كافة .



وتسمى الجامعة في التكوين العلمي والعملي لأعضاء هيئة التدريس ورفع كفاءتهم ومعاونتهم بالبحث على تنمية قدراتهم البحثية والمشاركة في اللقاءات العلمية والمؤتمرات العلمية والثقافية ونشر ثقافة الجودة في هذا المجال على نحو يكفل تميز خريجي كليات الجامعة ، وتطوير مناهج وبرامج الدراسة النظرية والعملية بما يحقق التوافق مع التطور العلمي والتكنولوجي وإعداد خريجي الجامعة للمنافسة في سوق العمل والمشاركة في برامج التنمية المستدامة .

لذا تقوم الجامعة بتوثيق التعاون مع جمعيات المستثمرين والمؤسسات الصناعية والإنتاجية في مدينة ٦ أكتوبر وغيرها من الجهات المعنية في مجال التدريب العلمي والمهني . كما تستفيد من إمكانات القطاعات الإنتاجية والخدمة في تدريب الطلاب بالإضافة إلى دعم الجامعة لإجراء الدراسات الميدانية اللازمة لخدمة المجتمع في جميع المجالات .

وإيماناً من الجامعة بأن الكتاب والوسائل التعليمية الحديثة هي أهم أدوات البحث العلمي فقد أنشأت الجامعة مكتبة حديثة تعد صرحاً علمياً متميزاً مزودة بقاعات متعددة الأغراض لعقد مؤتمرات علمية وقاعات ل القراءة وأخرى بها حاسبات متصلة بشبكة المعلومات الدولية وتضم المكتبة أحد المراجع العلمية والعربية والأجنبية في جميع التخصصات وتحتاج خدمة المعلومات للطلاب والباحثين وأعضاء هيئة التدريس من داخل وخارج الجامعة، وتقدم بعض الخدمات المعلوماتية لمحافظة ٦ أكتوبر .

وتضم الجامعة أربع عشرة كلية في تخصصات متعددة، ومستشفى جامعي، وفندقين تعليميين أحدهما لتسكين طلاب الآخرين للطلاب . كما قامت الجامعة بإنشاء مركز لضمان الجودة والاعتماد يتبعه بكل كلية من كليات الجامعة وحدة للجودة بهدف نشر ثقافة الجودة ورفع الوعي في مجتمع الجامعة بأهمية وبالآليات توكيد الجودة .

ولرفع القدرات التدريبية والتنمية البشرية ونقل الخبرة العملية في القطاعات الإنتاجية والعملية، قامت الجامعة بإنشاء وحدة علمية متخصصة تسمى ”مركز التميز للتدريب والتنمية البشرية“ تتولى وضع البرامج الخاصة بعملية التدريب باعتباره وسيلة التنمية البشرية القادرة على دعم ثقافة التعلم وتعزيز ثقافة الجودة لمواجهة المنافسة في سوق العمل على الصعيدين المحلي والدولي .



الكليات والتخصصات المدرجة بالجامعة

م	الكلية	مدة الدراسة	التخصصات
١	الطب والجراحة	ست سنوات + سنة انتيلاز	تخصص علم
٢	طب الأسنان	خمس سنوات + سنة انتيلاز	تخصص علم
٣	الصيدلة	خمس سنوات	تخصص علم
٤	العلاج الطبيعي	أربع سنوات + سنة انتيلاز	تخصص علم
٥	العلوم الطبية التطبيقية	أربع سنوات + سنة انتيلاز	تكنولوجيا الأجهزة الطبية تكنولوجيا المختبرات الطبية تكنولوجيا الأشعة والتصوير الطبي التمريض
٦	الهندسة	خمس سنوات	هندسة التسلييد والبناء هندسة الحاسوب هندسة الميكرونيك الهندسة الصناعية والإدارية الهندسة الكهربائية (سبعة هندسة الاتصالات والالكترونيك وشبكة هندسة القوى والآلات الكهربائية) الهندسة المعمارية
٧	نظم المعلومات وعلوم الحاسوب	أربع سنوات	نظم المعلومات علوم الحاسوب
٨	الفنون التطبيقية	خمس سنوات	الفتوغرافيا والسينما والتلفزيون التصميم الداخلي والأثاث الإعلان
٩	الاقتصاد والإدارة	أربع سنوات	العلوم السياسية (باللغتين العربية والإنجليزية) المحاسبة (باللغتين العربية والإنجليزية) الاقتصاد (باللغتين العربية والإنجليزية) إدارة الأعمال (باللغتين العربية والإنجليزية)
١٠	الإعلام وفنون الاتصال	أربع سنوات	العلاقة العامة والإعلان الإذاعة والتلفزيون الصحافة
١١	اللغات والترجمة	أربع سنوات	اللغة الإنجليزية اللغة الفرنسية اللغة الإسبانية اللغة الألمانية
١٢	التربية	أربع سنوات	السلوك الرياضيات والحساب الآلي رمضان الأطفال التربية الخاصة اللغة العربية والدراسات الإسلامية اللغة الإنجليزية اللغة الفرنسية اللغة الألمانية
١٣	السياحة والفنادق	أربع سنوات	الدراسات السياحية الإرشاد السياحي إدارة الفنادق




المكتبات والمعلومات	أربع سنوات	العلوم الاجتماعية	١٤
العلوم السياسية			
علوم المسرح			
علم النفس			

بيانات الاتصال بالجامعة:

جامعة ٦ أكتوبر
مدينة ٦ أكتوبر - المحور المركزي
٣٨٣٥٥٢٧٥ / ٦٧٩
www.o6u.edu.eg

الهيكل التنظيمي للجامعة





أهداف الدليل

١. خلق مجموعة من محاور العمل المشتركة والتي يجب أن يتم الاتفاق عليها وتفهمها من كل الوظائف التي يضمها الهيكل التنظيمي للكليات.
٢. توضيح خطوط العلاقات والسلطة بين العاملين، وبين الإدارات لتحديد مستويات الانجاز اللازمـة والمـسـؤـلـيـة أمام إدارـة الجـامـعـة ومـجـلسـ الأمـنـاءـ.
٣. توصيف الوظائف وتحـديـشـروـطـ القـبـولـ فيـ أيـ وـظـيفـةـ أوـ نـشـاطـ وـرـبـطـ ذـلـكـ بـنـظـامـ الإـشـرافـ وـالـمـتـابـعـةـ وـالـرـقـابـةـ وـتـقيـيمـ الأـدـاءـ وـتـحـديـدـ الأـجـورـ وـالـمـكـافـآـتـ وـالـمـزـاـياـ.
٤. تحقيق التـنظـيمـ الإـادـريـ.
٥. تـوزـيعـ الأـعـمـالـ وـالـأـنـشـطـةـ بـشـكـلـ عـلـمـيـ وـعـلـمـيـ مـدـرـوسـ وـالـتـنـسـيقـ بـيـنـهـاـ.
٦. القـضـاءـ عـلـىـ اـرـدـواـجـيـةـ التـخـصـصـاتـ.
٧. تحـديـقـ قـوـةـ الـعـلـمـ الـلـازـمـ لـانـجـازـ أـهـدـافـ وـمـراـحلـ وـخـدـمـاتـ وـأـعـمـالـ مـحدـدةـ (ـمـؤـقـةـ أـوـ دـائـمـةـ).

التوصيف الوظيفي للوظائف الأكاديمية

١. مجلس الجامعة

تعريف:

مجلس الجامعة هو السلطة الإدارية العليا للجامعة، ويؤلف مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من:

- أ. نواب رئيس الجامعة.
- ب. عمداء الكليات التابعة للجامعة.
- ج. مستشار وزير التعليم العالي.
- د. ممثلين عن المجتمع المدني من المهتمين بشئون التعليم الجامعي والشؤون العامة يعينون لمدة سنتين قابلة للتـجـديـدـ بـقـرـارـ مـجـلسـ الجـامـعـةـ وـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـجـمـعـواـ بـيـنـ عـضـوـيـةـ أـكـثـرـ مـنـ مـجـلسـ مـجـالـسـ الجـامـعـاتـ الخـاصـةـ لـقـانـونـ الجـامـعـاتـ الخـاصـةـ وـالـأـهـلـيـةـ،ـ بـحـدـ أـقـصـىـ خـمـسـ أـعـضـاءـ،ـ وـبـمـاـ لـيـزـيدـ عـنـ ٢٥ـ٪ـ مـنـ باـقـيـ المـجـلـسـ.
- هـ. يـحـضـرـ مدـيرـ عـامـ الشـؤـونـ الإـادـارـيةـ جـلـسـاتـ المـجـلـسـ،ـ وـيـشـارـكـ فـيـ مـنـاقـشـاتـهـ.

تنظيم المجلس:

- أ. يـجـتـمـعـ مـجـلـسـ الجـامـعـةـ مـرـةـ كـلـ شـهـرـ عـلـىـ الأـفـلـ،ـ وـلـاـ يـصـحـ الـاجـتمـاعـ إـلـاـ بـحـضـورـ ثـلـثـيـ أـعـضـائـهـ.
- بـ. يـتـخـذـ المـجـلـسـ قـرـارـاتـهـ بـالـأـغـلـبـيـةـ الـبـسيـطـةـ لـأـصـوـاتـ الـأـعـضـاءـ الـحـاضـرـينـ،ـ وـعـنـ التـساـوـيـ يـرـجـحـ الـجـانـبـ الـذـيـ فـيـ الرـئـيسـ.
- جـ. يـجـوزـ لـمـجـلـسـ أـنـ يـشـكـلـ لـجـانـاـ دـائـمـةـ أـوـ مـؤـقـةـ مـنـ أـعـضـائـهـ أـوـ بـالـاستـعـانـةـ بـخـبـراءـ مـنـ غـيرـ أـعـضـائـهـ لـأـغـرـاضـ يـحـددـهـ لـهـذـهـ اللـجـانـ.
- دـ. لـمـجـلـسـ الجـامـعـةـ أـنـ يـلـغـيـ الـقـرـارـاتـ الصـادـرـةـ مـنـ رـئـيـسـ الجـامـعـةـ أـوـ مـجـالـسـ الـكـلـيـاتـ التـابـعـةـ لـلـجـامـعـةـ إـذـاـ كـانـتـ مـخـالـفـةـ لـلـقـوـانـينـ أـوـ الـلـوـائـحـ أـوـ الـقـرـارـاتـ التـنظـيمـيـةـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ الـجـامـعـاتـ.



هـ. لمجلس الجامعة إبداء الرأي فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم في مستوياته ونوعياته المختلفة.

مهام واختصاصات المجلس:

(في ضوء القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية)

يختص مجلس الجامعة بالنظر في كل المسائل التي تتعلق بالجامعة، ومنها:

أولاً: مسائل التخطيط والتنسيق والتظيم والمتابعة:

١. رسم وتنسيق السياسة العامة للتعليم والبحوث في الجامعة وتنظيمها ووضع الخطة الكفيلة بتوفير الإمكانيات الكافية لتحقيق أهداف الجامعة.

٢. وضع خطة استكمال وإنشاء المباني ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبات في الجامعة.

٣. وضع اللائحة التنفيذية للجامعة ولللوائح الداخلية لكلية الجامعات.

٤. تنظيم قبول الطلاب في الجامعة.

٥. تنظيم شؤون المنح والمكافآت الدراسية المختلفة.

٦. تنظيم شؤون الخدمات الطلابية في الجامعة.

٧. إعداد السياسة العامة للكتب والمذكرات الجامعية وتنظيمها بالتنسيق مع الكليات ويتأكد من حقوق الجامعة في الملكية الفكرية لانتاج العاملين بها.

٨. الإشراف على تنظيم شؤون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية.

٩. تنظيم الشؤون الإدارية والمالية في الجامعة.

١٠. إصدار اللوائح الخاصة بالمتحف والمكتبات وغيرها من المنشآت الجامعية.

١١. إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعة.

١٢. تحديد وإنشاء تخصصات الأستاذية.

١٣. وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية وللانتداب لها.

١٤. وضع النظام العام لأعمال الامتحان وللانتداب لها.

١٥. مناقشة تقارير رئيس الجامعة والتقارير السنوية للكليات وتقديرات المؤتمرات العلمية، وتقييم النظم الجامعية فيها ومراجعة وتجديدها في ضوء كل ذلك وفي إطار التقدم العلمي والتعليمي ومطالب المجتمع و حاجاته المتغيرة.

١٦. متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية والإنشاءات في الجامعة.

١٧. إعداد مشروعات الموازنة وإقرار الحساب الختامي للجامعة.

ثانياً - المسائل التنفيذية :

١. تعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ونقلهم.

٢. تحديد مواعيد بدء الدراسة و مدة عطلة منتصف العام الجامعي.

٣. تحديد قواعد اختيار العمداء والوكلا و مجالس الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية.

٤. وقف الدراسة في كليات الجامعة.

٥. منح الدرجات والشهادات العلمية والdiplomas، ومنح الدرجات الفخرية.

٦. تدبير أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها، وتحديد المصروفات الدراسية بكلياتها.



٧. قبول التبرعات، والهبات، والمنح، التي تحقق أغراضها، سواء من داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها، بما ينفق ومصالح البلاد، وفي الحدود المقررة في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

٨. الشئون القانونية لأعضاء هيئة التدريس.

٢. رئيس الجامعة

يختص مجلس الأمانة بتعيين رئيس الجامعة، ويكون تعيين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد موافقة وزير التعليم العالي، ويجب أن يكون رئيس الجامعة مصرياً.
المهام والمسؤوليات الوظيفية:

١. رئاسة مجلس الجامعة والإشراف على تنظيم شؤونه والدعوة لحضور جلساته.
٢. الإشراف على تنفيذ ما يقرره مجلس الجامعة في الشئون العلمية والإدارية والمالية.
٣. تنفيذ القوانين ولوائح الجامعية.
٤. الإشراف على إعداد الخطة الإستراتيجية للجامعة ومتابعة تنفيذها.
٥. تحقيق الأهداف والسياسات العليا في الجامعة.
٦. وضع مقترنات تطوير الجامعة إدارياً وأكاديمياً وبحثياً.
٧. تمثيل الجامعة أمام الجهات والهيئات الأخرى.
٨. الإشراف على عمل اللجان التي يشكلها مجلس الجامعة، ودعوتها إلى الاجتماع.
٩. عرض ما يراه من الموضوعات على اللجان التي يشكلها مجلس الجامعة.
١٠. يقدم رئيس الجامعة بعد العرض على مجلس الجامعة تقريراً في نهاية كل عام جامعي إلى المؤتمر العلمي السنوي للجامعة عن متابعة شئون التعليم والبحث العلمي وسائر نواحي النشاط الأخرى في الجامعة وتقييمها ومراجعة اقتراحات النهوض بها.
١١. الإشراف على سير العملية التعليمية بالجامعة.
١٢. المحافظة على ممتلكات الجامعة الثابتة والمنقولة.
١٣. العمل على تنمية وتعزيز الموارد المالية الذاتية للجامعة وتحسين صورتها الذهنية.
١٤. القيام بما يفوضه إليه مجلس الجامعة من مهامه.

صلاحيات رئيس الجامعة:

١. اختيار عمداء الكلية ورؤساء الأقسام الأكademie ورفع التوصية بتعيينهم إلى مجلس الجامعة ومجلس الأمانة.
٢. المصادقة على محاضر اجتماعات مجالس الجامعة، وله الحق في الاعتراض على قراراتها خلال ١٥ عشرة يوماً من تاريخ وصولها إليه.
٣. تنفيذ توصيات مجلس الجامعة.
٤. في حالة الإخلال بالنظام، يكون لرئيس الجامعة الحق في وقف الدراسة جزئياً أو كلياً في الجامعة أو أحد كلياتها، على أن يعرض قرار الوقف على مجلس الجامعة خلال أسبوع.
٥. إصدار القرارات الداخلية التي يقتضيها حسن العمل بالجامعة وفقاً لأنظمة ولوائح.



٦. اعتماد تقارير الأداء الوظيفي التي يعدها عمداء الكليات ومديرو الإدارات والوحدات الإدارية.
٧. تفويض صلاحياته وفقاً للضوابط ولوائح العمل الجامعية.
٨. اعتماد طلبات الشراء وفقاً للأنظمة ولوائح.
٩. تشكيل اللجان المختلفة على مستوى الجامعة.
١٠. اعتماد الصرف على متطلبات العمل في الجامعة من ميزانية الجامعة.
١١. الموافقة على حضور أعضاء هيئة التدريس للدورات التدريبية والمؤتمرات داخل الجامعة وخارجها.
١٢. التوصية بالتمديد لعضو هيئة التدريس بعد انتهاء الخدمة.
١٣. التوصية بالتعاقد مع عضو هيئة التدريس بعد تقاعده.
١٤. الموافقة على تحويل الطالب من خارج الجامعة للكلياتها المختلفة.
١٥. الموافقة على تحويل الطالب من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة.

٣. مجلس شئون التعليم والطلاب

يشكل مجلس شئون التعليم والطلاب برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب في مرحلة وعضوية:

- وكلاء الكليات لشئون التعليم والطلاب.

- عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوي الخبرة في الشئون الجامعية والشئون العامة، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس شئون التعليم والطلاب وموافقة مجلس الجامعة ولا يجوز أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس الجامعة المعينة.

المهام والمسؤوليات الوظيفية:

(في ضوء القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية)

أولاً: مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة:

١. دراسة وإعداد السياسة العامة للدراسة والتعليم في المرحلة الجامعية الأولى وتنظيمها، والتنسيق بين كليات الجامعة.
٢. رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام والمواد المتماثلة في كليات الجامعة فيما يخص الدراسة.
٣. إعداد السياسة الكفيلة بتشجيع الدراسة في بعض الأقسام في المرحلة الجامعية الأولى.
٤. إعداد السياسة الكفيلة بتيسير حصول طلاب المرحلة الجامعية الأولى على الكتب والمذكرات الجامعية وتشجيع التأليف في بعض المواد لهذه المرحلة.
٥. إبداء الرأي في وضع اللوائح التنفيذية للجامعات فيما يخص شئون الدراسة والتعليم وشئون الطلاب.

ثانياً: المسائل التنفيذية:

١. تنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم.
٢. إعداد النظام العام للدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأعمال الامتحان.



٣. تنظيم شئون الخدمات الطلابية في الجامعة.
٤. تنظيم شئون النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي للطلاب في الجامعة.
٥. مناقشة تقارير الكليات وتقديم التوصيات للمؤتمرات العلمية وتقدير نظم الدراسة والامتحان في هذه المرحلة ونظم الخدمات الطلابية وشئون الطلاب المختلفة ومراجعتها بما يكفل النهوض بها.
٦. متابعة تنفيذ خطة التعليم في وخطة شئون الطلاب في الجامعة.
٧. حصر وتحليل جميع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالتعليم في المرحلة الجامعية الأولى.
٨. تحديد مواعيد الامتحان في كليات الجامعة.

ثالثاً: مسائل متفرقة:

١. المسائل التي يحيطها عليه مجلس الجامعة.
٢. المسائل الأخرى التي تختص بها وفقاً للقانون.

٤. نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب

يشرف نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب على العملية التعليمية وشئون الطلاب بكليات الجامعة. ويعين نائب الرئيس لشئون التعليم والطلاب بقرار من مجلس الأمناء من الحاصلين على درجة الدكتوراه والدرجة العلمية (أستاذ)، ومن لهم خبرة واسعة في العمل الإداري بالجامعات، ويكون مسؤولاً أمام رئيس الجامعة عن أعماله.

المهام والمسؤوليات الوظيفية:

- بالتنسيق مع رئيس الجامعة، يقوم نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بالمهام التالية :
١. رئاسة مجلس شئون التعليم والطلاب.
 ٢. الإشراف على عملية التدريس والتعليم في الكليات بشكل يضمن حسن سير العملية التعليمية.
 ٣. وضع مشاريع الخطط الدراسية والبرامج المتخصصة في أقسام الجامعة المختلفة.
 ٤. النظر في البرامج الجديدة، والخطط الدراسية الجديدة، أو الأقسام أو الكليات المقترحة، أو التعديلات في البرامج أو الخطط القائمة لجميع كليات الجامعة، وإبداء الرأي فيها.
 ٥. وضع الأسس والمعايير والأطر العامة التي تضمن التطوير المستمر للعملية التعليمية.
 ٦. وضع الأسس والمعايير وتحديد الطرق المتعلقة بتقييم التعليم والتعلم، وقدرة أعضاء الهيئة التدريسية في التدريس، ومحاولة إدخال الطرق العلمية المتقدمة في العملية التعليمية، وفي أساليب التدريس.
 ٧. الاشتراك في مجلس العمداء والمجالس واللجان التي تحددها الأنظمة والتعليمات، أو بتفويض من رئيس الجامعة.
 ٨. تمثيل الجامعة في المؤتمرات.



٥. مجلس الدراسات العليا والبحوث

تعريف:

يؤلف مجلس الدراسات العليا والبحوث برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث، وعضوية كل من:

أ. وكلاء الكليات التابعة للجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

ب. عدد من ذوى الخبرة في الشئون الجامعية والشئون العامة، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس شئون التعليم والطلاب.

تنظيم المجلس:

أ. يجتمع مجلس الدراسات العليا والبحوث مرة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه.

ب. يجب أن لا يقل أعضاء هيئة التدريس عن ٧٥٪ من حجم المجلس.

ج. يقدم مجلس الدراسات العليا والبحوث تقريرا سنويا عن أعماله لمجلس الجامعة.

د. يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

هـ. يجوز للمجلس أن يشكل لجانا دائمة أو مؤقتة أو مجموعات عمل من أعضائه أو بالاستعانة بخبراء من غير أعضائه لأغراض يحددها لهذه اللجان.

مهام و اختصاصات المجلس:

(في ضوء القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية)

يختخص مجلس الدراسات العليا والبحوث بالنظر في المسائل التالية:

أولاً: مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة:

١. دراسة وإعداد السياسة العامة للدراسات والبحوث في الجامعة، والتنسيق بينها في كليات الجامعة.

٢. رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام والمواد المتماثلة في كليات الجامعة فيما يخص الدراسات العليا والبحوث في الجامعة.

٣. إعداد خطة عامة لبعثات الجامعة وإجازاتها الدراسية وللإيفاد على المنح الأجنبية.

٤. إعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعات أو خارجها، ولتكوين فرق متكاملة من الباحثين في التخصصات المختلفة.

٥. وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة التدريس في الجامعة في مهام علمية.

٦. وضع خطة لعقد مؤتمرات وندوات علمية وحلقات دراسية في الجامعة وللمشاركة فيما يعقد منها خارج الجامعة في داخل البلاد وخارجها.

٧. إبداء الرأي في وضع اللائحة التنفيذية للجامعة فيما يخص شئون الدراسات العليا والبحوث.

٨. تنظيم قبول طلاب الدراسات العليا في الجامعة.

٩. إعداد نظام حساب البحث العلمي في الجامعة.



١٠. إعداد نظام مكافآت التفرغ للدراسات العليا والبحوث في الجامعة.
١١. مناقشة تقارير الكليات وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقدير الدوائر العلمية في الجامعة والتقرير السنوي لنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث، وتقدير نظم الدراسات العليا والبحوث في الجامعة ومراجعتها بما يكفل النهوض بها.
١٢. متابعة تنفيذ خطة الدراسات العليا والبحوث في الجامعة.
١٣. حصر وتحليل جميع البيانات والإحصاءات الخاصة بجامعة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والدراسات العليا والبحوث والأجهزة النادرة في الجامعة.
١٤. إعداد مشروع موازنة البحث العلمي في الجامعة، ووضع نظام التصرف في بنود موازنته.

ثانياً - المسائل التنفيذية :

١. إدارة صندوق البحث العلمي في الجامعة.
٢. تلقي المشكلات العلمية من الجهات العلمية والفنية المختلفة وتوزيعها على كليات الجامعة المختصة.
٣. إعفاء طلاب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها .
٤. تحديد مواعيد امتحانات الدراسات العليا في كليات الجامعة ومعاهدها .
٥. تقرير مكافآت التفرغ للدراسات العليا .
٦. الإيفاد في بعثات الجامعة وعلى المنح الأجنبية، وتقرير الإجازات الدراسية.
٧. إيفاد أعضاء هيئة التدريس في مهام علمية ولحضور المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية.
٨. الترخيص للأساتذة بأجزاء التفرغ العلمي
٩. جمع البحث العلمية وتشجيع نشرها وتوزيعها على أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وتبادلها مع العلماء والجهات العلمية في داخل البلاد وخارجها.
١٠. توزيع موازنة البحث العلمي في الجامعة وفقاً للبرامج المقترحة.

ثالثاً - مسائل متفرقة :

١. المسائل التي يحيطها إليها مجلس الجامعة.
٢. المسائل الأخرى التي يختص بها وفقاً للقانون.

٦. نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث

يشرف نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث على أعمال وبرامج الدراسات العليا وعلى العملية البحثية بكليات الجامعة، وتحديد الأولويات في هذا المجال، بالإضافة إلى اقتراح الوسائل والآليات الكفيلة بتنشيط البحث العلمي في الجامعة وربطه باحتياجات المجتمع، ومتابعة القرارات والتوصيات المتعلقة بالتأليف والترجمة، والترقيات العلمية. ويعين نائب الرئيس لشئون الدراسات العليا والبحوث بقرار من مجلس الأمناء من الحاصلين على درجة الدكتوراه والدرجة العلمية (أستاذ)، ومن لهم خبرة واسعة في العمل الإداري بالجامعات، ويكون مسؤولاً أمام رئيس الجامعة عن أعماله.



- المهام والمسؤوليات الوظيفية:**
بالتنسيق مع رئيس الجامعة، يقوم نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث بالمهام التالية :
١. رئاسة مجلس شئون الدراسات العليا والبحوث.
 ٢. رئاسة اللجنة العلمية بالجامعة.
 ٣. الإشراف على البحث العلمي في الجامعة ووضع الأسس التي تدعم الأبحاث العلمية الأصلية، وتشجيع الباحثين .
 ٤. العمل على جعل البحث العلمي مهتماً بحاجات المجتمع ويخدم أغراضه .
 ٥. اقتراح واستحداث برامج الدراسات العليا بالتنسيق مع الكليات، ووضع خطة القبول في الدراسات العليا.
 ٦. وضع برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعات أو خارجها، ولتكوين فرق متكاملة من الباحثين في التخصصات المختلفة.
 ٧. وضع المعايير والضوابط الخاصة بقبول الدارسين في برامج الدراسات العليا.
 ٨. وضع خطة برامج التدريب لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة.
 ٩. إعداد الخطة البحثية للجامعة.
 ١٠. متابعة نظام البعثات الدراسية والبحثية.
 ١١. متابعة التقرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
 ١٢. متابعة حركة التأليف والترجمة بالجامعة.

٧. مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة

تعريف:

يشكل مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وعضوية كل من:

- أ. وكلاء الكليات والمعاهد لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة التابعة للجامعات.
- ب. عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على عشرة من ذوي الخبرة في مجالات الإنتاج والخدمات والشئون العامة يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئاسة الجامعة بعدأخذ رأي مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة وموافقة مجلس الجامعة.

مهام و اختصاصات المجلس:

(في ضوء القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية)

يختص مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة بالنظر في المسائل التالية:

١. دراسة واقتراح السياسة العامة والخطط والبرامج التي تكفل تحقيق دور الجامعة في خدمة المجتمع وتنمية البيئة



٢. دراسة مشاكل النشاط الإنتاجي ودور الخدمات وموقع العمل في البيئة ودور البحث العلمي التطبيقي في حلها.
 ٣. دراسة واقتراح السياسة العامة لإنشاء وإدارة الوحدات ذات الطابع الخاص التي تقدم خدماتها لغير الطلاب وذلك فيما عدا المستشفى الجامعي.
 ٤. دراسة واقتراح السياسة العامة لإعداد وتنفيذ برامج تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب العلمية والفنية الحديثة وتعليمهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية في شتى المجالات.
 ٥. دراسة واقتراح السياسة العامة لتنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات العامة التي تستهدف خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
 ٦. المسائل التي يحيلها مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.
 ٧. المسائل الأخرى التي يختص بها وفقاً للقانون.
- وتعرض قرارات مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة في المسائل المتعلقة بالخطيط والتسيير والتنظيم والمتابعة على مجلس الجامعة ليقرر ما يراه في شأنها.
- وتكون قرارات المجلس في المسائل التنفيذية نافذة بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، وله عند الاقتضاء، عرضها على مجلس الجامعة.

٨. نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

يشرف نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة على برامج خدمة المجتمع والأعمال المتعلقة بالمشروعات البيئية التي تتفذها الجامعة، وتحديد الأولويات في هذا المجال، بالإضافة إلى اقتراح الوسائل والآليات الكفيلة بتنشيط التفاعل مع بيئه الصناعة والأعمال.

ويعين نائب الرئيس لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة بقرار من مجلس الأمناء من الحاصلين على درجة الدكتوراه والدرجة العلمية (أستاذ)، ويكون مسؤولاً أمام رئيس الجامعة عن أعماله.

المهام والمسؤوليات الوظيفية:

بالتنسيق مع رئيس الجامعة، يقوم نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة بالمهام التالية :

١. الإشراف على الأعمال المتعلقة بمشروعات البيئة.
٢. وضع النظام الذي يتيح إعداد وتحديد خطط وبرامج المساهمة في تنمية البيئة.
٣. الإشراف على إجراء الدراسات التحليلية لتحديد مشاكل البيئة الاقتصادية والاجتماعية وتحديد دور الجامعة في حلها.
٤. تنسيق العمل مع كليات الجامعة بشأن وضع الخطط البديلة لمعالجة مشاكل البيئة الصناعية والزراعية والخدمية والبشرية والاجتماعية وغيرها من المشاكل البيئية.
٥. الإشراف على وضع الخطط النهائية للتنمية في المجالات المختلفة.
٦. الإشراف على إعداد البرامج التنفيذية الالزامية لتطبيق خطط الجامعة في مجالات خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
٧. متابعة تطبيق البرامج التنفيذية البيئية بالتنسيق مع كليات الجامعة ومع المنظمات المستفيدة في البيئة.



٨. الإشراف على بروتوكولات التعاون بين كليات الجامعة والصناعة والمجتمع.
٩. الإشراف على مكتب التوظيف بالكلية وتدريب الخريجين وتأهيلهم لسوق العمل.
١٠. وضع الخطط والآليات للعمل على ربط نتائج الأبحاث العلمية التطبيقية بخدمة المجتمع.
١١. وضع خطط تسويق الأبحاث العلمية التطبيقية.
١٢. الإشراف على وسائل الأمان المعملي بالكليات والتخلص من النفايات الضارة.
١٣. الإشراف على الوحدات ذات الطابع الخاص.

٩. مجلس الكلية:

تعريف:

- يتتألف مجلس الكلية من: العميد رئيساً، وعضوية كلاً من:
- أ. وكلاء الكلية.
 - ب. رؤساء الأقسام.
- ج. أستاذ من كل قسم، على أن يتناوب العضوية أستاذة القسم دوريًا كل سنة بترتيب أقدميتهم في الأستاذية.
- د. أستاذ مساعد ومدرس في الكليات التي لا يزيد عدد الأقسام فيها على عشرة، وأساتذين مساعدين ومدرسين إذا زاد عدد الأقسام على عشرة، ويجري تناوب العضوية كل سنة بترتيب الأقدمية في كل فئة، ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر في شئون توظيف الأساتذة، ولا يحضر المدرسوون منهم عند النظر في شئون توظيف الأساتذة المساعدين.
- هـ. ثلاثة أعضاء من الخارج من المهتمين بالعملية التعليمية في تخصصات الكلية، يعينون لمدة سنتين قابلة التجديد بقرار من مجلس الجامعة.

تنظيم المجلس:

- أ. يجتمع مجلس الكلية مرة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه.
 - ب. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- ج. تعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه. وإذا اعترض عليها أعادها إلى مجلس الكلية مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإذا بقي المجلس على رأيه يحال القرار المعترض عليه إلى مجلس الجامعة للبت فيه في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرار أو تعديله أو إلغاؤه، وقراره في ذلك النهائي.

مهام و اختصاصات المجلس:

(في ضوء القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية)

يختص مجلس الكلية بالنظر في المسائل التالية:

أولاً : مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة



١. رسم السياسة العامة للتعليم والبحوث العلمية في الكلية وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام المختلفة.
٢. وضع خطة استكمال وإنشاء المباني ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبة في الكلية .
٣. إعداد خطة الكلية أو المعهد للبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية.
٤. إعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس في الكلية .
٥. إعداد السياسة الكفيلة بتشجيع الدراسة في بعض أقسام الكلية .
٦. إعداد السياسة الكفيلة بتيسير حصول طلاب الكلية على الكتب والمذكرات الجامعية وبتشجيع التأليف في بعض المواد .
٧. رسم الإطار العام لنظام العمل في أقسام الكلية وتنظيم التنسيق بين هذه الأقسام .
٨. إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة في الكلية والتنسيق بينها في الأقسام المختلفة.
٩. إبداء الرأي في وضع اللائحة التنفيذية للجامعات وإعداد اللائحة الداخلية للكلية وضع اللائحة الداخلية لمكتبة الكلية .
١٠. وضع اللائحة الداخلية لمكتبة الكلية .
١١. تنظيم قبول الطلاب في الكلية وتحديد إعدادهم.
١٢. تنظيم الدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات وإعمال الامتحانات في الكلية .
١٣. مناقشة التقرير السنوي للكلية وتقارير الأقسام وتوصيات المؤتمرات العلمية للكلية وللأقسام؛ وتقدير نظم الدراسة والامتحانات والبحث في الكلية ومراجعةها وتجديدها في ضوء كل ذلك في إطار التقدم العلمي والتعليمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتغيرة .
١٤. تنظيم الشؤون الإدارية والمالية في الكلية .
١٥. إعداد مشروع موازنة الكلية .
١٦. متابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحوث في الكلية .

ثانياً : المسائل التنفيذية

١. توزيع الاعتمادات المالية على الأقسام .
٢. تحويل الطلاب ونقل قيدهم من الكلية واليها .
٣. قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على الرسائل؛ وإلغاء القيد والتسجيل .
٤. توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية.
٥. تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداوله وتوزيع أعماله وتشكيل لجانه وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات في الكلية.
٦. اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية والdiplomas من الكلية .
٧. الترشيح للبعثات والمنح والأجازات الدراسية ومكافآت التفرغ للدراسات العليا.
٨. اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس في الكلية ونقلهم.
٩. الندب من الكلية واليها .
١٠. الترشيح للمهامات العلمية والإعارات وإجازات التفرغ العلمي.
١١. رعاية الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلاب.
١٢. قبول تحويل طلاب الفرق الإعدادية وطلاب الفرق الأولى بحسب الأحوال من الكليات



- المتاضرة في الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات.
١٣. قبول تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات غير تابعه للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات.
 ٤. تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على هذه الرسائل وإلغاء التسجيل.

ثالثا : مسائل متفرقة

١. المسائل الأخرى التي يحيلها عليه مجلس الجامعة.
٢. المسائل الأخرى التي يختص بها وفقاً لقانون.

٤. عميد الكلية:

عميد الكلية هو أحد أعضاء مجلس الجامعة، وهو عضو هيئة التدريس بالكلية الذي يتولى الإشراف على تسيير جميع شئون الكلية العلمية والتعليمية والبحثية والإدارية والمالية في حدود النظام ولوائحه.

المهام والمسؤوليات الوظيفية

١. رئاسة مجلس الكلية والإشراف على تنظيم شؤونه والدعوة لحضور جلساته وتنفيذ قراراته وإرسال محاضر جلساته إلى الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة.
٢. تصريف أمور الكلية وإدارة شئونها العلمية والتعليمية والبحثية والإدارية والمالية.
٣. الإشراف على إعداد الخطة الإستراتيجية للكلية ومتابعة تنفيذها.
٤. تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية، وكذلك عن تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات في حدود هذه القوانين واللوائح.
٥. تطوير الكلية إدارياً وأكاديمياً وبحثياً.
٦. تنسيق وتطوير علاقات الكلية داخل وخارج الجامعة.
٧. التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والعاملين بالكلية.
٨. تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجة الكلية من هيئات التدريس والفنين والهيئات المساعدة الأخرى والمنشآت والتجهيزات والمعامل ومكتبة الكلية والأدوات وغيرها.
٩. مراقبة سير الدراسة والامتحانات وحفظ النظام داخل الكلية وإبلاغ رئيس الجامعة عن كل ما من شأنه المساس بسير العمل بالكلية أو ما ينسب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس/ الهيئة المعاونة/ الإداريين.
١٠. الرفع بالمسائل التأديبية فيما يتعلق بالطلبة والعاملين بالكلية وفقاً لأنظمة واللوائح.
١١. العمل على تنمية وتعزيز الموارد المالية الذاتية للكلية وتحسين صورتها الذهنية.
١٢. الإشراف على تخطيط وإعداد موازنة الكلية.
١٣. تشكيل اللجان الازمة لأداء أعمال الكلية.
١٤. الإشراف على رسم السياسة العامة للتعليم والبحوث العلمية في الكلية وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام المختلفة.
١٥. الإشراف على إعداد السياسة الكفيلة بتشجيع الدراسة في بعض أقسام الكلية.



١٦. تنفيذ نظام تقويم أداء وكلاه الكلية ورؤسأء الأقسام العلمية ومديري الوحدات التابعة له.
 ١٧. المحافظة على ممتلكات الكلية الثابتة والمنقوله.
 ١٨. الإشراف على رسم الإطار العام لنظام العمل في أقسام الكلية وتنظيم التنسيق بين هذه الأقسام.
 ١٩. الإشراف على إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة في الكلية والتنسيق بينها في الأقسام المختلفة.
 ٢٠. الإشراف على تنظيم الدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات وأعمال الامتحانات في الكلية.
 ٢١. الإشراف على توزيع الاعتمادات المالية على الأقسام.
 ٢٢. الإشراف على تحول الطلاب ونقل قيدهم من الكلية وإليها.
 ٢٣. الإشراف على تحديد مواعيد الامتحان ووضع جداوله وتوزيع أعماله وتشكيل لجانه وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات في الكلية.
 ٤. الإشراف على الترشيح للبعثات والمنح والإجازات الدراسية ومكافآت التفرغ للدراسات العليا.
 ٢٥. الإشراف على اقتراح تعيين أعضاء التدريس في الكلية ونقلهم.
 ٢٦. الإشراف على ندب أعضاء هيئة التدريس من الكلية وإليها.
 ٢٧. الإشراف على الترشيح للمهمات العلمية والإعارات وإجازات التفرغ العلمي .
 ٢٨. الإشراف على رعاية الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلاب.
 ٢٩. رئاسة المؤتمر العلمي السنوي للكلية، والإعداد له.
 ٣٠. الإشراف على متابعة تحديث موقع الكلية.
 ٣١. القيام بما يفوضه إليه مجلس الكلية من مهامه.
 ٣٢. المسائل الأخرى التي يحيلها عليه مجلس الجامعة.
 ٣٣. المسائل الأخرى التي يختص بها وفقاً للقانون.
 ٣٤. يقوم العميد بتنفيذ قرارات مجلس الكلية، وويلبلغ محاضر الجلسات إلى رئيس الجامعة، كما يبلغه بالقرارات التي تم إصدارها في مجلس الكلية، ويلبلغ الإدارات الجامعية المختصة بالقرارات التي يجب أن يبلغها بها.
- صلاحيات عميد الكلية:**

١. ترشيح وكلاء الكلية ورؤسأء الأقسام العلمية ورفع التوصية بتعيينهم إلى رئيس الجامعة وللعرض على مجلس مجلس الجامعة.
٢. المصادقة على محاضر اجتماعات مجالس الأقسام، وله الحق في الاعتراض على قراراتها خلال ١٥ عشرة يوماً من تاريخ وصولها إليه.
٣. تنفيذ توصيات مجلس الكلية.
٤. إصدار القرارات الداخلية التي يقتضيها حسن سير العمل بالكلية وفقاً لأنظمة ولوائح.
٥. رئاسة لجنة تقويم الأداء الوظيفي واعتماد تقاريرها ورفعها إلى رئيس الجامعة.
٦. اعتماد منح الإجازة العادية والاضطرارية والاستثنائية لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالكلية مع إبلاغ شؤون أعضاء هيئة التدريس وفقاً للنظام.



٧. تقويض صلاحياته وفقاً للضوابط ولوائح العمل الجامعية ولسياسة وأدبيات تقويض السلطة المعمول بها في الجامعة.
٨. تشكيل اللجان المختلفة على مستوى الكلية.
٩. التوصية بحضور أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالكلية للدورات التدريبية داخل الجامعة وخارجها.
١٠. التوصية بالتمديد لعضو هيئة التدريس بعد انتهاء الخدمة.
١١. التوصية بالتعاقد مع عضو هيئة التدريس بعد تقاعده.
١٢. التوصية بإنهاء عقود أعضاء هيئة التدريس المنتدبين بالتنسيق مع رؤساء الأقسام.
١٣. الموافقة على تحويل الطالب من خارج الجامعة للكتابة.
١٤. الموافقة على تحويل الطالب إلى الكلية من كلية أخرى.
١٥. الموافقة على تحويل الطالب من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية.
١٦. للعميد أن يدعو إلى الاجتماع مجالس الأقسام واللجان المشكلة في الكلية أو المعهد وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات، كما له أن يعرض عليها ما يراه من الموضوعات.
١٧. يقدم العميد، بعد العرض على مجلس الكلية، تقريراً إلى رئيس الجامعة في نهاية كل عام جامعي عن شئون التعليم والبحوث والامتحانات ونتائجها وسائر نواحي النشاط في الكلية وذلك توطئة للعرض على مجلس الجامعة.

١٠. وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب:

وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب هو عضو هيئة التدريس المكلف بالإشراف على تسيير العملية التعليمية لطلاب مرحلة البكالوريوس، وتنفيذ السياسات والبرامج والأنشطة في مجالات شؤون الطلبة والخدمات التعليمية المساعدة وتحقيق الأهداف المحددة لها. ويكون وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب - بحكم وظيفته - أحد أعضاء مجلس الكلية، وعضوًا في مجلس شئون التعليم والطلاب على مستوى الجامعة.

المهام والمسؤوليات الوظيفية

١. معاونة العميد في إدارة شئون الكلية فيما يتصل بشئون الطلاب والامتحانات والتدريس.
٢. الإشراف على تنفيذ اللوائح والقواعد التنفيذية لائحة الدراسات والاختبارات لمرحلة البكالوريوس.
٣. الإشراف على إعداد الجداول الدراسية للطلبة في الأقسام العلمية المختلفة بالكلية والتنسيق بين الأقسام، ومع الكليات الأخرى بشأن الفراغات الدراسية المشتركة.
٤. الإشراف على توزيع الطلبة على أقسام الكلية المختلفة بالتنسيق مع الأقسام.
٥. الإشراف على سير الامتحانات النهائية وتشكيل لجانها، وذلك بالتنسيق مع الأقسام العلمية، ومكتب نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب والإدارات المعنية بالجامعة.
٦. الإشراف على تطبيق ضوابط القبول والتحويل من الكلية وإليها وبين الأقسام الأكademie.
٧. الإشراف على عملية معادلة المقررات الدراسية.
٨. الإشراف على طلبات التأجيل والاعتذار عن الدراسة وكذلك عمليات الحذف والإضافة لطلبة



مرحلة الدراسات الجامعية وفقاً لأنظمة والقرارات الصادرة بهذا الخصوص.

٩. الإشراف على إعداد قوائم الحerman، وقوائم الخريجين.

١٠. توجيه وإرشاد الطلبة وحل القضايا المتعلقة بالتحصيل الأكاديمي.

١١. الإشراف على التدريب العملي للطلاب.

١٢. المشاركة في دراسة مقترنات الأقسام في شئون الندب للتدريس والامتحانات من خارج الكلية توطئه لعرضها على مجلس الكلية.

١٣. الإشراف على رعاية الشئون الرياضية والاجتماعية والثقافية والفنية الخاصة بالطلاب.

١٤. الإشراف على متابعة شئون الطلاب الوافدين.

١٥. الإشراف على لجان الكلية المتعلقة أعمالها بشئون الطلاب- تطوير البرامج والمقررات- رعاية الشباب- مراجعة تقييم الطلاب.

١٦. أي أعمال أخرى بحكم القوانين واللوائح.

صلاحيات وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب:

تنفيذ ما يكلفه به عميد الكلية فيما يتعلق بما يلي:

١. الموافقة على اعتذار الطلاب عن الفصل الدراسي وفقاً للوائح والأنظمة.

٢. الموافقة على تحويل الطلاب من تخصص إلى آخر وفقاً للوائح والأنظمة.

٣. الإشراف على ومتابعة إعداد الجداول الدراسية المقدمة من الأقسام العلمية بالكلية.

٤. تشكيل لجان النشاطات الطلابية بالكلية.

٥. البت في قضايا الأعذار الطالبية حسب الحاجة إلى ذلك وفقاً للوائح والأنظمة.

٦. مخاطبة الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة في اختصاص ونطاق عمله.

٧. إصدار القرارات الداخلية التي يقتضيها سير العمل وفقاً لأنظمة واللوائح.

٢٠. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث:

وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث هو عضو هيئة التدريس المكلف بالإشراف على تسخير العملية التعليمية والأكademie والبحثية لطلاب مرحلة الدراسات العليا في الكلية، وتوثيق الروابط مع الكليات والمعاهد والجامعة والهيئات المعنية بالبحث العلمي داخل مصر وخارجها.

ويكون وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث - بحكم وظيفته- أحد أعضاء مجلس الكلية، وعضوًا في مجلس شئون الدراسات العليا والبحوث على مستوى الجامعة.

المهام والمسؤوليات الوظيفية

١. معاونة العميد في إدارة شئون الكلية فيما يختص بشئون الدراسات العليا والبحوث.

٢. إعداد خطة الدراسات العليا والبحوث العلمية في الكلية بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام واللجان المختصة.

٣. الإشراف على إعداد وتطوير ومراجعة لائحة الدراسات العليا بالكلية وشروط قبول الدارسين عليها.

٤. الإشراف على شئون النشر العلمي في الكلية ومتابعة تنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن



- على مستوى الكلية/ الجامعة.
- ٥. الإشراف على تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية وتولي شئون العلاقات الثقافية الداخلية والخارجية للكلية.
 - ٦. إعداد ما يعرض في التقرير السنوي للكلية فيما يخصه بشئون الدراسات العليا والبحوث.
 - ٧. الإشراف على شئون مكتبة الكلية، والمكتبات النوعية للأقسام العلمية.
 - ٨. التنسيق مع وحدات الكلية في جميع المجالات ذات العلاقة.
 - ٩. الإشراف على اللجان التي يتعلق عملها بشئون الدراسات العليا والبحوث.
 - ١٠. الإشراف على فعاليات البرنامج التعرفي لطلبة الدراسات العليا، ومتابعة تنفيذه.
 - ١١. الإشراف على نشاطات وتطوير قدرات الكلية في مجال البحث العلمي.
 - ١٢. الإشراف على تطوير إستراتيجية البحث وخطتها ووضع آليات تنفيذها في الكلية.
 - ١٣. الإشراف على توفير الدعم المادي للبحوث من الجامعة ومن الجهات التمويلية خارجها.
 - ١٤. الإشراف على متابعة أحوال طلاب الدراسات العليا في البرامج المشتركة مع كليات أخرى مناظرة خارج الجامعة.
 - ١٥. الإشراف على تنفيذ ما يحال إليه من موضوعات ذات اختصاص بالدراسات العليا والبحث العلمي.
 - ١٦. أي أعمال أخرى بحكم القوانين واللوائح.

صلاحيات وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث:

تنفيذ ما يكلفه به عميد الكلية فيما يتعلق بما يلي:

- ١. التنسيق مع نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث فيما يخص طلب الدراسات العليا.
- ٢. الإشراف على وتنبأ إعداد الجداول الدراسية لطلب الدراسات العليا.
- ٣. مخاطبة الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة في اختصاص ونطاق عمله.
- ٤. إصدار القرارات الداخلية التي يقتضيها سير العمل وفقاً لأنظمة ولوائح.

١٣. وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة:

وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة هو عضو هيئة التدريس المكلف بالإشراف على تسبيير جميع شئون الكلية المتعلقة بخدمة المجتمع وتنمية البيئة المحيطة بالكلية/ الجامعة. ويكون وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة - بحكم وظيفته - أحد أعضاء مجلس الكلية، وعضوًا في مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة على مستوى الجامعة.

المهام والمسؤوليات الوظيفية

- ١. معاونة العميد في إدارة شئون الكلية فيما يختص بشئون و موضوعات خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
- ٢. الإشراف على بروتوكولات التعاون بين الكلية، ومجتمع العمل، والمجتمع المحيط.
- ٣. الإشراف على أنشطة التوظيف بالكلية وبرامج تدريب الخريجين وتأهيلهم لسوق العمل.



٤. الإشراف على شؤون البيئة داخل المؤسسة والمساهمة في تحسن البيئة في المجتمع المحيط.
٥. وضع خطة تنمية المجتمع بناء على دراسة الاحتياجات، والعمل على تطوير المجتمع المحيط من خلال تطبيق الأفكار والرؤى المبتكرة.
٦. ربط نتائج الأبحاث العلمية بخدمة المجتمع، وتسويق الأبحاث العلمية التطبيقية الخاصة بالكلية.
٧. الإشراف على وسائل الأمن المعملي بالكلية والتخلص من النفايات الضارة، والمساهمة في تطبيق نظم السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وحماية الأرواح والممتلكات.
٨. المشاركة في زيادة مصادر دخل الكلية ومواردها المالية من خلال تمية الخدمات المقدمة من الوحدات ذات الطابع الخاص وتطويرها، والإشراف على الأمور المتعلقة بمتابعة الخريجين.
٩. الإشراف على الدورات التدريبية المتعلقة بشئون المجتمع والبيئة، وإصدار الأدلة الازمة لذلك.
١٠. دعم الاتصال مع كافة الأطراف المجتمعية.
١١. الإشراف على إجراء الدراسات الخاصة بقياس رضا منظمات سوق العمل والمجتمع المدني حول أداء الكلية ومستوى خريجيها.

١٤. مجلس القسم

تعريف:

يتتألف مجلس القسم من أعضاء هيئة التدريس فيه، ولكل مجلس قسم صلاحياتٌ في الشؤون الأكademie في حدود النظام ولوائحه.

تنظيم المجلس:

- أ. يجتمع مجلس القسم مرة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه.
- ب. يترأس المجلس رئيس القسم العلمي وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.
- ج. تعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من عميد الكلية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه. وإذا اعترض عليها أعادها إلى مجلس القسم مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإذا بقى المجلس على رأيه يحال القرار المعترض عليه إلى مجلس الكلية للبت فيه.
- د. لا يحضر اجتماعات مجلس القسم إلا الأساتذة عند النظر في شؤون توظيف الأساتذة، والأساتذة المساعدون عند النظر في شؤون توظيف الأساتذة المساعدين.

مهام واختصاصات المجلس:

(في ضوء القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، ولائحته التنفيذية، وفقاً للتعديلات الصادرة عام ٢٠٠٦)، وطبقاً لنظام لائحة العمل بجامعة ٦ أكتوبر

يختص مجلس القسم بالنظر في الأعمال العلمية والدراسية، وبالخصوص في المسائل التالية:

١. رسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمي بالقسم.
٢. تحديد المقررات التي يتولى القسم تدريسيها، وتصنيفها وتحديد محتواها العلمي.



٣. إعداد الجداول الدراسية أو تعديلها.
٤. التوصية بإقرار البرامج والمناهج الدراسية والكتب المقررة والمراجع في القسم.
٥. وضع خطة البحث بالقسم.
٦. تشجيع أعضاء القسم على إعداد البحث العلمية، وتنسيقها ضمن الخطة البحثية للقسم.
٧. اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة وندبهم وإعارتهم، وإيفادهم فيبعثات المؤتمرات والمنح الدراسية.
٨. اقتراح أسماء أعضاء هيئة التدريس المنتدبين للتدريس بالقسم.
٩. اقتراح توزيع أعمال الامتحان فيما يخص القسم.
١٠. اقتراح الضوابط الخاصة للقبول والتحويل من القسم وإليه.
١١. النظر فيما يحيله إليه مجلس الكلية أو رئيسه أو وكلاء الكلية للدراسة وإبداء الرأي.
١٢. تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضاء هيئة التدريس لتنفيذ الأعمال المتعلقة بالقسم.

٥. رئيس مجلس القسم العلمي

هو عضو هيئة التدريس المكلف بتسخير الأمور العلمية والإدارية فيه، ويعين رئيس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم بقرار من رئيس الجامعة بعدأخذ رأي عميد الكلية. وفي حالة خلو القسم من الأساتذة، يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه، وله بالتالي حق حضور مجلس الكلية إلا عند النظر في توظيف الأساتذة.

المهام والمسؤوليات الوظيفية

١. رئاسة مجلس القسم والإشراف على تنظيم شؤونه والدعوة لحضور جلساته وتنفيذ قراراته وإرسال محاضر جلساته إلى عميد الكلية.
٢. تحقيق الأهداف والسياسات العليا في الكلية/ الجامعة.
٣. تنفيذ قرارات مجلس الكلية فيما يتعلق بالقسم.
٤. الإشراف على تنفيذ أعمال الجودة فيما يتعلق بتوسيف البرامج والمقررات، وإعداد الدراسة الذاتية للبرامج، وعمليات التطوير والتحسين الأكاديمي، والبحثي.
٥. اقتراح توزيع المحاضرات والدورس والأعمال الجامعية الأخرى على أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس في القسم وذلك للعرض على مجلس القسم.
٦. إعداد مقترنات الندب للتدريس من خارج الكلية بالنسبة للقسم، وذلك للعرض على مجلس القسم.
٧. اقتراح خطة الدراسات العليا والبحوث بالقسم للعرض على مجلس القسم.
٨. متابعة تنفيذ قرارات مجلس القسم والكلية وسياستهما وذلك فيما يخصه.
٩. حفظ النظام داخل القسم وإبلاغ عميد الكلية بكل ما من شأنه المساس بحسن سير العمل بالقسم.
١٠. الإشراف على مختلف النشاطات الطلابية بالقسم.
١١. الإشراف على العاملين في القسم ومراقبة أعمالهم.
١٢. إعداد تقرير في نهاية كل عام جامعي عن شؤون القسم، ويتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه النشاط في القسم ومستوى أداء العمل به وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التي



اعترضت التنفيذ، وع رض المقترنات بالحلول الملائمة ويعرض هذا التقرير على مجلس القسم توطنة لعرضه على مجلس الكلية.

١٣. القيام بما يفوض إليه من صلاحيات من قبل عميد الكلية.

٤. يبين رئيس مجلس القسم لمجلس الكلية وجهة نظر مجلس القسم عند نظر المسائل المعروضة بشأنه على مجلس الكلية.

صلاحيات رئيس القسم:

١. المصادقة على كشوف درجات أعمال السنة للطلاب.

٢. توزيع العبء الدراسي على أعضاء هيئة التدريس.

٣. إعداد تقارير الأداء الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس.

٤. لتوصية بحضور أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالقسم للدورات التدريبية داخل الجامعة وخارجها.

٥. إصدار القرارات الداخلية التي يتقتضيها حسن سير العمل بالقسم وفقاً لأنظمة ولوائح.

١٦. الأساتذة المتفرغون وغير المتفرغين

يعين بصفة شخصية في ذات الكلية جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل.

المهام والمسؤوليات

١. يجوز استثناء أن يعهد إلى الأساتذة المتفرغين أعباء رئاسة مجلس القسم إذا لم يوجد بالقسم أساتذة ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية بعدأخذ رأى مجلس القسم المختص.

٢. يجوز للأساتذة غير المتفرغين الجمع بين الأستاذية وبين وظيفة عامة أخرى أو أي عمل آخر، ولا يجوز الجمع بين وظيفة رئيس الجامعة أو نائبه وبين وظيفة الأستاذ غير المتفرغ.

١٧. الأساتذة

يتم تعين الأساتذة طبقاً للنصوص الواردة بقانون تنظيم الجامعات، وعملاً بالنظام واللوائح الداخلية بجامعة ٦ أكتوبر، حيث يشترط فيمن يعين أستاذًا ما يأتي:

أ. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، وأن يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراه مدة عشر سنوات، وبشرط أن يكون قد مضى ثماني عشرة سنة على الأقل على مؤهل المرحلة الجامعية الأولى.

ب. أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد بإجراء مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال مهنية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية.



- ج. أن يجتاز الامتحان من قبل اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة.
- د. أن يكون ملتزماً في عمله ومسلاكه منذ تعيينه أستاذًا مساعدًا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداءها.
- هـ. أن يتواافق لديه الكفاءة المطلوبة للتدريس.

المهام والمسؤوليات

١. القيام بالدورات والمحاضرات والتمرينات العملية والمساهمة في تقديم العلوم والآداب بإجراء البحث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطالب منها والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع.
٢. التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصلية والعمل على بثها في نفوس الطلاب، وترسيخ وتدعم الاتصال المباشر بالطلاب، ورعاية شؤونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.
٣. حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والمعامل وتقديم تقرير إلى عميد الكلية عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام.
٤. يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص للعرض على مجلس القسم، وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً إلى عميد الكلية عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.
٥. المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكون عضواً فيها.
٦. المشاركة في أعمال المؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية والعالمية للقسم وللكلية.
٧. المشاركة في تنمية وتطوير المجتمع المحلي، وفي مشروعات التطوير بالكلية.
٨. المشاركة في أعمال التدريب الصيفي بالكلية .

١٨. الأساتذة المساعدون

يتم تعيين الأساتذة المساعدون طبقاً للنصوص الواردة بقانون تنظيم الجامعات، وعملاً بالنظام واللوائح الداخلية بجامعة ٦ أكتوبر، حيث يشترط فيمن يعين أستاذًا مساعدًا ما يأتي:

- أ. أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في الجامعة، أو في إحدى الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، أو في المعاهد العلمية من طبقتها بشرط أن يكون قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس مدة ثلاثة عشرة سنة على الأقل.
- ب. أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإجراء مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال مهنية ممتازة تؤهله لشغل هذه الوظيفة.
- ج. أن يجتاز الامتحان من قبل اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة المساعدون للحصول على لقب (أستاذ مساعد).
- د. أن يكون ملتزماً في عمله ومسلاكه منذ تعيينه مدرساً بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداءها.



هـ. أن يتوافر لديه الكفاءة المطلوبة للتدريس.

المهام والمسؤوليات

١. القيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية والمساهمة في تقديم العلوم والأداب بإحراء البحث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطالب منها والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع.
٢. التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصلية والعمل على بثها في نفوس الطلاب، وترسيخ وتدعم الاتصال المباشر بالطلاب، ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.
٣. حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والمعامل وتقديم تقرير إلى عميد الكلية عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام.
٤. يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحث التي أجرتها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص للعرض على مجلس القسم، وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً إلى عميد الكلية عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.
٥. المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكون عضواً فيها.
٦. المشاركة في أعمال المؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية والعالمية للقسم والكلية.
٧. المشاركة في تنمية وتطوير المجتمع المحلي، وفي مشروعات التطوير بالكلية.
٨. المشاركة في أعمال التدريب الصيفي بالكلية .

١٩. المدرسوون

يتم تعين أعضاء هيئة التدريس (درجة مدرس) طبقاً للنصوص الواردة بقانون تنظيم الجامعات، وعملاً بالنظام واللوائح الداخلية بجامعة ٦ أكتوبر، بقرار من رئيس الجامعة بناءً على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص. حيث يشترط فيمن يعين مدرساً ما يأتي:

- أ. أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية أو من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها وذلك في التخصص الذي يؤهل له لشغل الوظيفة.
- ب. أن يكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.
- ج. إذا كان من المدرسين المساعدين أو المعينين في الجامعة، أو في إحدى الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، وقانون الجامعات الخاصة، فيشترط أن يكون ملتزماً في عمله وسلكه منذ تعيينه وملتزماً بواجباته ومحسناً أداؤها.
- د. إذا كان من خارج الجامعة فيشترط بالإضافة لما سبق توافر الكفاءة المطلوبة للتدريس بالإضافة إلى ضوابط أخرى يقرها مجلس الجامعة.



المهام والمسؤوليات

١. القيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية والمساهمة في تقديم العلوم والآداب بإجراء البحث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطالب منها والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع.
٢. التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصلية والعمل على بثها في نفوس الطلاب، وترسيخ وتدعم الاتصال المباشر بالطلاب، ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.
٣. حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والمعامل وتقديم تقرير إلى عميد الكلية عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام.
٤. يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص للعرض على مجلس القسم، وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً إلى عميد الكلية عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.
٥. المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكون عضواً فيها.
٦. المشاركة في أعمال المؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية والعالمية للقسم وللكلية.
٧. المشاركة في تنمية وتطوير المجتمع المحلي، وفي مشروعات التطوير بالكلية.
٨. المشاركة في أعمال التدريب الصيفي بالكلية.

٤. معاونو أعضاء هيئة التدريس (المدرسون المساعدون)

يتم تعيين معاوني أعضاء هيئة التدريس (درجة مدرس مساعد) طبقاً للنصوص الواردة بقانون تنظيم الجامعات، وعملاً بالنظام واللوائح الداخلية بجامعة ٦ أكتوبر، وبقرار من رئيس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية بعدأخذ رأى مجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ صدور القرار حيث يتشرط فيمن يعين مدرساً مساعداً ما يأتي:

- أ. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من الدرجات المؤهلة للقيد للحصول على درجة الدكتوراه من إحدى الجامعات المصرية.
- ب. أن يكون ملتزماً في عمله وسلوكه منذ تعيينه وملتزماً بواجباته ومحسناً أداؤها.

المهام والمسؤوليات

١. القيام بما يكلف به من تمارينات ودروس عملية وغيرها من الأعمال التي يكلف بها من خلال القسم العلمي التابع له.
٢. بذل الجهد في الدراسة والبحث العلمي للحصول على درجة الدكتوراه.
٣. المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم التابع له وللكلية.
٤. تلقى دورات تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة
٥. المشاركة في أعمال التدريب الصيفي بالكلية.
٦. المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للكلية، والمؤتمرات والندوات العلمية للقسم.



٧. لا يجوز للمدرس المساعد أن يسجل للدراسات العليا في غير تخصص القسم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة.
٨. لا يجوز إلقاء دروس في غير الجامعة التي يتبعونها.

١٢. معاونو أعضاء هيئة التدريس (المعيدين)

يتم تعيين معاوني أعضاء هيئة التدريس (درجة معيدي) طبقاً للنصوص الواردة بقانون تنظيم الجامعات، وعملاً بالنظام واللوائح الداخلية بجامعة ٦ أكتوبر، وبقرار من رئيس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ صدور القرار حيث يشترط فيمن يعين معيدياً ما يأتي:

- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس / الليسانس في تخصص الكلية.
- يجوز أن يعين المعيدون عن طريق التكليف من بين خريجي الكلية في السنتين الأخيرتين، من الحاصلين على تقدير جيد جداً على الأقل في كل من التقدير العام (التراكمي) وتقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها وتعطى الأفضلية لمن هو أعلى في مجموع الدرجات.
- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ملتزماً في عمله ومسلاكه منذ تعيينه ومتزماً بواجباته ومحسناً أداؤها.

المهام والمسؤوليات

- القيام بما يكلف به من تمارينات ودروس عملية وغيرها من الأعمال التي يكلف بها من خلال القسم العلمي التابع له.
- بذل الجهد في الدراسة والبحث العلمي للحصول على درجة الماجستير.
- المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم التابع له وللكلية.
- تلقى دورات تربية قدرات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- المشاركة في أعمال التدريب الصيفي بالكلية.
- المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للكلية، والمؤتمرات والندوات العلمية للقسم.
- لا يجوز للمعبد أن يسجل للدراسات العليا في غير تخصص القسم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة.
- لا يجوز إلقاء دروس في غير الجامعة التي يتبعونها.



الوحدات والمرافق الداعمة للهيكل التنظيمي بالجامعة

١. الإدارة المركزية للقبول والتسجيل والامتحانات

تتبع هذه الإدارة مكتب نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب، وتحتكر بالقيام بالمهام التالية:
المهام والمسؤوليات

١. القيام بتسجيل المواد الدراسية للطلاب في كل فصل دراسي.
٢. إعداد جميع الترتيبات المتعلقة بالحذف والإضافة والانسحاب من المقررات.
٣. تجهيز وطباعة كشوف الغياب لجميع المقررات الدراسية.
٤. إعداد الإحصائيات والمعلومات المتعلقة بالطلاب.
٥. تقديم الإرشاد الأكاديمي الذي يحتاجه الطلاب بما يحقق تقديمهم خلال دراستهم الأكاديمية وإكمالهم البرنامج الدراسي بيسر.
٦. تجهيز وطباعة كشوف الحضور والغياب لامتحانات جميع المقررات الدراسية، وفي كل فصل دراسي، وتزويده الكليات بها.
٧. رصد وطباعة وإعلان النتائج النهائية للمقررات الدراسية عند نهاية كل فصل دراسي.
٨. إعداد قوائم الطلاب المتوقع تخرجهم بكل كلية في نهاية كل فصل دراسي بعد فحص ملفاتهم ومعدلاتهم الفصلية والتراكمية، وإبلاغ إدارة شئون الخريجين لاستيفاء إجراءات تخرجهم.
٩. إعداد قوائم بأسماء الطلاب المنذرین أكاديمیاً نتيجة تدني معدلاتهم التراكمية، وإبلاغ كلياتهم بذلك لإذارهم كتابة.
- ١٠ . إعداد قوائم بأسماء الطلاب المسؤولين أكاديمياً من تخصصاتهم في كل فصل دراسي، وإبلاغ الجهات المعنية بذلك.
١١. إعداد قوائم بأسماء الطلاب الموضوعين على لائحة الشرف بكلية كلية.
١٢. طباعة السجلات الأكاديمية لطلاب الجامعة باللغتين العربية والإنجليزية.
١٣. تزويد الجهات الاباعثة بنتائج الطلاب المبتعثين للدراسة بالجامعة على نفقة هذه الجهات في نهاية كل فصل دراسي.
١٤. إيجاد قنوات اتصال بالتعاون مع قيادات الكلية والأقسام العلمية والإدارات المختلفة بالجامعة لدعم جهود إدارة القبول والتسجيل والامتحانات وتعاونها على تقديم الحلول لمشاكل الطلاب بهدف تقديم منظومة متكاملة للبيئة الأكاديمية لممارسة الحياة الجامعية المثالبة وفي إطار من التعاون بين جميع العاملين بالجامعة.



٢. مركز ضمان الجودة والتأهيل للاعتماد

المؤهلات اللازمة لمدير المركز:

أ. عضو هيئة تدريس على رأس العمل.

ب. حاصل على درجة الدكتوراه.

ج. أن يكون قد اجتاز دورات تدريبية في مجال ضمان الجودة والتطوير ونظم المراجعة الداخلية وكيفية تطبيق هذه النظم في التعليم الجامعي، وله سابقة ممارسة في أعمال ضمان الجودة.

د. أن يكون على دراية كافية بمعايير الاعتماد البرامجي والمؤسسي، وبالمعايير الأكاديمية المرجعية (القومية والعالمية) في التخصص المختلفة للكليات الجامعية.

هـ. لا يشغل منصب إداري بالجامعة عند تعيينه مديرًا للمركز.

و. يتمتع بمهارات إدارية من حيث القدرة على القيادة وإدارة الوقت والفريق والموارد.
ز. مشهود له بالمصداقية والالتزام والعمل الجاد.

حـ. يتميز بشخصية قادرة على إقامة العلاقات الطيبة مع إدارة الكلية، أعضاء هيئة التدريس، والطلاب والموظفين العاملين بالكلية.

طـ. لم يتعرض لأي مسائله قانونية.

المهام والمسؤوليات

١. متابعة تنفيذ السياسات العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المركز.

٢. دعم ومتابعة كليات الجامعة لتحقيق رسالتها وأهدافها الإستراتيجية.

٣. متابعة الأنشطة الأكademie بكليات الجامعة والتي تشمل متابعة الالتزام بالتوافق مع المعايير الأكاديمية وتوصيف البرامج والمقررات الدراسية وإعداد تقارير البرامج والمقررات الدراسية وضع خطط التحسين والآلياتتنفيذها.

٤. وضع خطة تنفيذية للمركز والآليات تقييمها لإعداد ومتابعة ومراجعة التقارير السنوية ودراسات التقييم الذاتي لكليات الجامعة وفقاً لنماذج الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد.

٥. متابعة تطبيق نظم تقييم الأداء وتقويم الطلاب وقياس الرضا وتطويرها وتنفيذ أنشطة النوعية والتدريب لأعضاء هيئة التدريس على كافة الموضوعات المتعلقة بمعايير الاعتماد.

٦. تصميم نماذج الاستمرارات أو الأدوات اللازمة للتقويم وإعدادها بحيث تتضمن آليات التقويم ومعاييره والخطوات الإجرائية اللازمة لتنفيذ نظام التقويم.

٧. تبادل الخبرات والأفكار الخاصة بتطوير التعليم الجامعي مع المراكز المماثلة في الجامعات المصرية والعربية والعالمية والاستفادة منها في تحقيق التطوير المنشود.

٨. إنشاء قاعدة معلومات وملفات متكاملة لجميع البرامج الدراسية والمقررات الدراسية التي تقدمها الجامعة تمهدًا لاعتمادها.

٩. متابعة إعداد ملفات الاعتماد لتأهيل الكليات للتقدم للاعتماد للهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد.

١٠. تحديد جوانب القوة والضعف في الإمكانيات والبرامج الدراسية التي تقدمها الجامعة وتقديم المقترنات والوسائل المناسبة للتغلب عليها للوصول بخريجيها إلى مستوى متميز بين خريجي الكليات المناظرة في الجامعات الأخرى وبما يحقق لهم القدرة التنافسية العالمية في سوق العمل.



١١. متابعة تقويم الأداء في نظم التعليم الجامعي الجديدة التي تطبقها الجامعة مثل التعليم الإلكتروني.
١٢. بناء قواعد البيانات اللازمة وإعداد بيانات وإحصائيات عن أنشطة الكليات وإدارات الجامعة، والموارد البشرية، والخدمات الطلابية، وأنشطة خدمة المجتمع، وتنمية البيئة، والأنشطة البحثية.
١٣. متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس إدارة المركز.
١٤. اقتراح انتداب العاملين للمركز واقتراح صرف المكافآت والحوافز للعاملين وعرضها على رئيس الجامعة طبقاً لما يضعه مجلس إدارة المركز من قواعد.
١٥. الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس إدارة المركز.

٣. وحدة الخريجين (رابطة الخريجين بالجامعة)

المؤهلات الازمة لمدير الوحدة:

- أ. عضو هيئة تدريس على رأس العمل.
- ب. حاصل على درجة الدكتوراه.
- ج. يتمتع بمهارات إدارية من حيث القدرة على القيادة وإدارة الوقت والفريق والموارد.
- د. لديه مهارات التواصل الفعال مع الخريجين.
- هـ. قادر على التواصل مع أصحاب العمل.
- و. مشهود له بالمصداقية والالتزام والعمل الجاد.
- ز. يتميز بشخصية قادرة على إقامة العلاقات الطيبة مع إدارة الكلية، أعضاء هيئة التدريس، والطلاب والموظفين العاملين بالكلية.
- حـ. لم يتعرض لأي مسائله قانونية.

المهام والمسؤوليات

١. متابعة تنفيذ السياسات العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الوحدة.
٢. عقد الاجتماعات الدورية للوحدة وإعداد التقارير عن الإنجازات ومدى تفعيل خطه العمل.
٣. عداد نموذج بيانات الخريجين وآليات التواصل معهم.
٤. تحديث قاعدة البيانات لخريجي الكليات المختلفة بالجامعة.
٥. إعداد ملفات خاصة بالخريجين واستبيانات دوريه لقياس رضا الخريجين عن الخدمات التي تقدمها الكليات/ الجامعة وتحليل البيانات وعرضها في تقرير دوري لمناقشتها واتخاذ الإجراءات التصحيحية في ضوئها.
٦. عمل قاعدة بيانات خاصة بوحدة متابعة الخريجين ووضعها على الموقع الإلكتروني للجامعة.
٧. عمل لقاءات دورية مع طلاب الفرق النهائية بكليات الجامعة لتوضيح أهمية الوحدة ودورها في ربط الخريجين بالكلية بسوق العمل وتعريفهم بالجهود المبذولة في مجال توظيف الخريجين.
٨. المشاركة في الإشراف على الملتقى السنوي للتوظيف.
٩. إجراء الدراسات الميدانية واستخدام وسائل الاتصال المختلفة للاتصال بأصحاب العمل وتحديد مدى الرضا عن خريجي كليات الجامعة، وتقديم المقترنات لربط الدراسة بمتطلبات سوق العمل.



٤. المكتبة المركزية

يُخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمجلس الأمناء.
يختص مدير المكتبة المركزية بالإشراف على إدارة المكتبة المركزية للجامعة، والعاملين بها.
المهام والمسؤوليات

١. الإشراف على خدمة الطلاب من مراجع وكتب.
٢. يشرف على إعداد فهارس المكتبة واستكمالها والاطلاع على قوائم الكتب التي تصدر عن دور النشر لاختيار المناسب.
٣. حفظ جميع الدفاتر الخاصة بالمكتبة ودفاتر الإعارة الخارجية والداخلية.
٤. الإشراف على تنظيم مستندات المكتبة وحفظها بطريق تيسير الرجوع إليها عند الحاجة.
٥. المشاركة في الجرد السنوي والاستعارة الداخلية لجميع المستعررين.
٦. الإشراف على عمليات التصنيف والحفظ والترتيب والتنظيم.
٧. الإشراف على مراجعة حركة الاستعارة الخارجية ومراقبة تنفيذ التعليمات بدقة وعمل البطاقات اللازمة لها.
٨. بحث طلبات الباحثين والدارسين وسرعة تلبيتها مع تقديم الأهم على المهم وفي حدود الميزانية دون ما يخل بالنظام واللوائح.
٩. الإشراف والمشاركة في عضوية لجنة شراء الكتب وفحصها.
١٠. متابعة تطبيق واللوائح والقرارات المنظمة لحسن سير العمل.
١١. توجيه العاملين والمساعدة على حفظمجموعات الكتب التي يرى الاحتفاظ بها.
١٢. يتولى أعمال التقنيش على المكتبة وإبداء الرأي للإصلاح إذا لزم ذلك.
١٣. إجراء الاتصالات بين إدارة المكتبة والهيئات الثقافية الأخرى لتحقيق التبادل الثقافي بينهما.
١٤. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى في نطاق التخصص.

٥. برنامج التكافل الاجتماعي

يُخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمجلس الأمناء.
يختص شاغل هذه الوظيفة بالإشراف على إدارة التكافل الاجتماعي، والعاملين بها.

المهام والمسؤوليات

١. متابعة تنفيذ السياسات العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الإدارة.
٢. عقد الاجتماعات الدورية للوحدة وإعداد التقارير عن الإنجازات ومدى تفعيل خطه العمل.
٣. تقديم الدعم المادي للطلاب الدارسين بالجامعة.
٤. الإشراف على إجراء الدراسات الميدانية لتحديد الحالات التي توفر لها الجامعة الضمانات الاجتماعية من رعاية وفرض عمل وتخصيص روائب... الخ.
٥. الإشراف على أنشطة الإدارة، فيما يتعلق بما يلي:

 - رعاية الأيتام وفاقدي الرعاية الأسرية.
 - رعاية المعوقين بدنياً وعقلياً عن طريق تقييمهم وتأهيلهم



- لسوق العمل حسب قدراتهم تمهيداً لدمجهم في المجتمع والعناءة بغير القادرين على العمل كلياً.
- توفير فرص العمل الملائمة للمعوقين القادرين على العمل جزئياً بعد تأهيلهم.
 - تخصيص رواتب رعاية الأسرة وفق الضوابط المرعية.
 - رعاية الطفل والطفولة بمختلف الوسائل مثل المشاركة في فتح دور الحضانة.
٦. التنسيق مع منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة بالميدان الاجتماعي بالشكل الذي يخدم مهام الإدارة وأهدافها.
٧. ما يسند إليه من أعمال في نطاق التخصص.

٦. إدارة المعلوماتية

يخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لرئيس الجامعة.

تختص الإدارة بتوظيف واستخدام ومواكبة التطور التقني في العاملتين الإدارية والأكاديمية في الجامعة وذلك للمساهمة في تحقيق مكانة عالية لها بين المؤسسات التعليمية العالمية والمحلية.

المهام والمسؤوليات

١. متابعة تنفيذ السياسات العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الإدارة.
٢. تحديد السياسة المعلوماتية، واقتراح الحلول الفنية، إدارة موازنة، و اختيار التجهيزات، بما يضمن تحسين ورفع كفاءة خدمات المعلوماتية بالجامعة.
٣. وضع السياسات الأمنية المعلوماتية للجامعة وفقاً للمعايير الدولية، والإشراف على إدارة برامج أمن المعلومات، والإشراف على تحديد المواصفات والمعايير للتجهيزات والبرامج لحماية الإدارات والمراكم التابعة للجامعة.
٤. الإشراف على وضع سياسات التعامل مع المشاكل الأمنية المعلوماتية لحلها في أقصر وقت عند حدوثها.
٥. البحث المتواصل عن ما يستجد في مجال الاختصاص لترشيح التقنيات التي يمكن اقتناصها لتحسين بيئة العمل و الأمن.
٦. العمل على تطوير التطبيقات والبرمجيات بما يتناسب مع احتياجات إدارات وكليات الجامعة.
٧. توفير البرمجيات التخصصية التي تحتاجها إدارة الجامعة وكليات المختلفة.
٨. دراسة وتحديد مواصفات البرامج وتوفير أحدث إصدارات لهذه البرمجيات.
٩. دراسة وإعداد التطبيقات الخاصة التي تحتاجها الجامعة وتحديد المواصفات التي يجب توفرها فيها وأفضل الطرق لتنفيذها.
١٠. وضع النظام الداخلي للعمل في الإدارة وتحديد الاختصاصات والتوصيف العام لواجبات العاملين بها.
١١. تقديم المقترنات والاستشارات حول استراتيجيات وأولويات الإدارة لتحسين الأداء داخل الجامعة إدارياً وأكاديمياً.
١٢. متابعة عقود برامج التشغيل والمشاريع ومتابعة تنفيذ الميزانية المعتمدة.
١٣. عداد المواصفات القياسية لجميع مشاريع المعلوماتية في الجامعة.



٤. تشغيل ومساندة الأنظمة المتوفرة بالجامعة.
٥. مراقبة الأنظمة ومتابعة أداء أنظمة التشغيل وأنظمة المساعدة وقواعد البيانات وحل المشاكل المرتبطة بها.
٦. متابعة تحديث البوابة الإلكترونية للجامعة.
٧. تصميم البرامج الإلكترونية بما يتوافق مع احتياجات القطاعات الجامعية.
٨. اختبار البرامج الإلكترونية الجديدة والتأكد من مطابقتها لاحتياجات العملاء وتوافقها مع المتطلبات الفنية للأنظمة الإلكترونية بالجامعة.
٩. متابعة مستخدمي البرامج وإيجاد الحلول السريعة للمشاكل والصعوبات.
١٠. صيانة دورية للبرامج الإلكترونية والتأكد من أدائها.
١١. الأرشفة الإلكترونية لملفات طلاب الجامعة وأعضاء هيئة التدريس والموظفين.
١٢. مساعدة الإدارات الأخرى على أداء مهامها وتحقيق أهدافها.
١٣. توفير الخدمات الإلكترونية للطلاب والعاملين بالجامعة.

٧. وحدة الأزمات والكوارث

يخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لرئيس الجامعة.
تختص الوحدة بإنشاء نظام داخلي فعال لإدارة الأزمات والكوارث التي تؤثر على العملية التعليمية بالجامعة بكافة جوانبها، وتنفيذ خطط وبرامج لمواجهة الأزمات والكوارث، والحد من الأخطار والأثار السلبية الناجمة عنها.

المهام والمسؤوليات

١. متابعة تنفيذ أهداف الوحدة.
٢. متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة الوحدة.
٣. تشكيل الهيكل الإداري والتنظيمي للوحدة واللجان التنفيذية لأنشطة الوحدة وتحديد المهام الوظيفية لجميع الأعضاء.
٤. الاجتماع دوريًا بأعضاء الوحدة.
٥. الإشراف الفني والإداري على فرق العمل بالوحدة.
٦. متابعة أداء العمل بالوحدة ووضع آليات للتقويم الداخلي والخارجي للوحدة.
٧. الإشراف على حملات التوعية بإدارة الأزمات والكوارث للطلبة والعاملين وأعضاء هيئة التدريس.

٨. مركز التعليم الإلكتروني

يخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لرئيس الجامعة.
يختص المركز بدعم أعضاء هيئة التدريس والطلاب بالجامعة ومساندتهم في الارتقاء بمستوى الخدمة التعليمية التي تقدمها الجامعة للطلاب، وترويج وتشجيع التميز في مجالات التدريس والتعلم وغيرها من الأنشطة الأكademية باستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة.



المهام والمسؤوليات

١. وضع السياسة العامة لتنفيذ أنشطة التعليم الإلكتروني في الجامعة بما يحقق رسالتها وأهدافها.
٢. نشر الوعي بثقافة التعليم الإلكتروني ، لضمان التطوير المستمر.
٣. الإشراف على تصميم المقررات الإلكترونية.
٤. تدريب أعضاء هيئة التدريس على التدريس الإلكتروني.
٥. الإشراف على وتقدير أداء مدرسي التعليم الإلكتروني.
٦. الإشراف على تنفيذ و تفعيل المقررات الإلكترونية بكليات الجامعة.
٧. تدريب الطلاب على استخدام المقررات الإلكترونية.

٩. إدارة الوافدين

يخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمجلس الأمناء.
تختص الإدارة بتقديم الخدمات والرعاية للطلاب الوافدين للدراسة بالجامعة.

المهام والمسؤوليات

١. العمل على دعم صورة الجامعة كجامعة مصرية ذات طابع عالمي.
٢. توفير المعلومات الخاصة بكافة البرامج الدراسية في كليات الجامعة المختلفة وشروط الالتحاق بها.
٣. تيسير ومتابعة إجراءات القيد والتسجيل والتخرج للطالب داخل الجامعة.
٤. الإشراف على توفير الرعاية الكاملة للطلاب الوافدين داخل الجامعة.
٥. المساعدة في حل المشكلات الدراسية والإقامة وغيرها داخل وخارج الجامعة.
٦. الاتصال بمكاتب التمثيل الثقافي المصرية في جميع أنحاء العالم لتفعيل وتنشيط التعاون العلمي والتبادل الطلابي.
٧. الاتصال بكافة الإدارات المعنية داخل الجامعة لتسهيل وتجهيز إجراءات تلقى أوراق الطلاب الوافدين وسرعة مراجعتها وإصدار قرارات القبول وشهادات التخرج.
٨. الإشراف على تقديم الإرشادات الخاصة بالخدمات المختلفة (علاجية – ثقافية – ترفيهية) المتاحة للطلاب داخل الجامعة.
٩. تنظيم لقاءات لاستقبال الطلاب الوافدين الجدد لتعريفهم بالجامعة وتشجيع الحوار الثقافي بين مختلف الجنسيات.
١٠. العمل على وضع نظام الكتروني متتكامل يوضح أهداف الإدارة وأنشطتها وكذلك الرد على استفسارات الطلاب عبر موقع الجامعة على شبكة الإنترنت.

١٠. إدارة الرقابة والمتابعة وتقييم الأداء

يخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمجلس الأمناء.
تهدف هذه الإدارة إلى دراسة نتائج سياسات التشغيل من واقع التطبيق العملي في مواجهة العقبات والصعاب التي تواجه التطبيق الفعلي للائحة الجامعة ودليل الإجراءات المعمول به، فضلاً عن تقييم



أداء العمل بالإدارات بهدف رفع كفاءتها .

المهام والمسؤوليات

١. متابعة تطبيق ما ورد بالقوانين واللوائح المنظمة لعمل الجامعة والمعاهد داخل موقع العمل.
٢. متابعة وتقييم النظم الإدارية وتقييم الدورات المستندي المستخدمة ونظم التقارير.
٣. تقييم أداء النظم الأكاديمية.
٤. بحث أساليب التطوير الازمة لتحسين الأداء والخدمات على مستوى كافة الأجهزة الإدارية.
٥. بحث أساليب التطوير الازمة لتحسين الأداء والخدمات على مستوى كافة الأجهزة.
٦. تحديد المشكلات التي تظهر على مستوى كافة إدارات الهيكل التنظيمي للجامعة والمعاهد ووضع الحلول فوراً بغرض رفع كفاءة الأداء.
٧. إعداد وتصميم وتحفيظ برامج التدريب الازمة طبقاً لاحتياجات كل إدارة.
٨. جمع وتحليل البيانات.
٩. ترفع الإدارة توصياتها إلى السيد رئيس مجلس الأمانة لاتخاذ قرار بشأنها أو عرضها على مجلس أمناء الجامعة لاتخاذ القرار المناسب.

التوصيف الوظيفي للجهاز الإداري

أولاً: القيادات الإدارية

١. مدير عام الشؤون الإدارية

تقع هذه الوظيفة على قمة وظائف العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة . تختص هذه الوظيفة بالإشراف العام على الجهاز الإداري بالجامعة، ويعتبر مسؤولاً عن كافة الإدارات التي لا تعد أعمالها من ضمن أعمال التدريس أو البحث العلمي بشكل مباشر، والتي لا تتبع مباشرة لرئيس الجامعة أو رئيس مجلس الأمانة (حسب الهيكل التنظيمي للجامعة).

المهام والمسؤوليات

بتوجيه عام من رئيس الجامعة يقوم مدير عام الشؤون الإدارية بالمهام التالية :

١. متابعة تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والمنشورات التي تصدر من السلطات المختصة.
٢. توجيه العاملين والإشراف على تدريفهم واقتراح وسائل علاج الصعوبات التي تعوق سير العمل بعد دراستها مع العاملين ورؤسائهم.
٣. الإشراف على الأعمال المتعلقة بالمشتريات والمخازن بالجامعة.
٤. الإشراف على وضع التقارير السنوية للعاملين بالكلية بمعرفه الرؤساء المباشرين.
٥. العمل على المحافظة على منشآت الجامعة وممتلكاتها ووضع النظم الكفيلة بذلك ومراقبة تنفيذها.
٦. الاتصال الدائم بإدارة الجامعة بضمان حسن العمل وسرعة انجازه.



٧. وضع الأسس السليمة للتنظيم الإداري وسير العمل الإداري في الجامعة بما في ذلك الاهتمام بالتطوير الإداري ووضع المخططات التنظيمية، ووصف الوظائف وتصنيفها، وإصدار الكتبيات والأدلة التنظيمية التي توضح العلاقات التنظيمية .
٨. التنسيق بين الإدارات المختلفة بالجامعة وخاصة الأجهزة المتعلقة بالخدمات والمالية والمشتريات وشئون العاملين .
٩. تنفيذ الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمور المالية والمشتريات والخدمات العامة في الجامعة، وشئون العاملين والمشاركة في الأجهزة واللجان والأنشطة المتعلقة بهذه الأنظمة والتعليمات.
١٠. التشاور مع رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومدراء الوحدات الإدارية لتحقيق التنسيق وتسهيل العمل الإداري في الجامعة.
١١. تمثيل الجامعة في المجالات التي تقع ضمن وظيفته، أو بتكليف من رئيس الجامعة.
١٢. القيام بأي عمل يكلفه به مجلس الأمناء، أو رئيس الجامعة تتطلب طبيعة وظيفته .
١٣. توزيع العمل وتنسيقه بين الإدارات التابعة له ومتابعته .

٥. مدير إدارة العلاقات العامة

يخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمجلس الأمناء . ويختص شاغل هذه الوظيفة بالإشراف على إدارة العلاقات العامة والعاملين بها

المهام والمسؤوليات

١. التخطيط لبرامج ومشروعات الإدارة وعرضها قبل بدء التنفيذ على السادة المسؤولين لإقرارها واعتمادها وتنفيذها.
٢. إعداد مشروع موازنة العلاقات العامة ومراقبة تنفيذ الموازنة وفقاً لخطة البرامج الموضوعة بعد اعتمادها.
٣. اقتراح احتياجات الإدارة من أدوات وهدايا تذكارية لازمة لتوزيعها على الضيوف الزائرين وعرض هذه المقترنات على المسؤولين لإقرارها واعتمادها.
٤. القيام بكلفة الاتصالات الخارجية للمسؤولين والجهات التي يستدعي العمل ضرورة الاتصال بهم في المناسبات المختلفة.
٥. الإشراف على تنفيذ وتبلیغ الأوامر التي ترد للإدارة.
٦. استقبال الزائرين والمتربدين على المنشأة.
٧. وضع خطط دراسة السوق والبيئة المحيطة وجمع المعلومات عن حاجات سوق العمل بما يساعد على وضع برامج تنمية العناصر البشرية وتوجيه البرامج التعليمية والبحوث بما يتفق واحتاجات السوق.
٨. تنظيم المناسبات المختلفة والترتيب لحفلات الاستقبال أو الاتفاقيات أو التعاون بين المنشأة والمؤسسات الأخرى خارجية أو داخلية بما فيها وسائل الإعلام المختلفة ومراسلي الصحف.
٩. اقتراح نظم للمجاملات في المناسبات المختلفة.
١٠. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.



٣. مدير إدارة العلاقات الثقافية

يُخْضِعُ شَاغِلُ هَذِهِ الْوَظِيفَةِ لِلإِشْرَافِ المُبَاشِرِ لِمَجْلِسِ الْأَمْنَاءِ.
يُخْتَصُّ بِالْقِيَامِ بِكُلِّ أَعْمَالِ إِدَارَةِ الْعَلَاقَاتِ التَّقَوِيفِيَّةِ دَاخِلِيًّا وَخَارِجِيًّا.

المهام والمسؤوليات

١. الاشتراك في مناقشة مشروع الميزانية العامة فيما يتعلق بادارة العلاقات الثقافية لتقدير البنود الخاصة بالصرف منها على الإداره.
٢. تنظيم استقبال الوفود الأجنبية التي تقد لزيارة الجامعة وإعداد كافة الترتيبات الخاصة بها.
٣. وضع خطة تنظيم المؤتمرات ومشاركة الكليات بها واتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بذلك.
٤. المشاركة في وضع الاتفاقيات بين الجامعة والجامعات المناظرة بالداخل والخارج ووضع الضوابط الخاصة بها.
٥. تلقى الطلبات الخاصة بقدوم الخبراء الأجانب ووضع ترتيبات إقامتهم.
٦. كافة الأعمال الخاصة بالتعاون الفني بين الكليات ونظيرتها في الداخل والخارج.
٧. ما يكلف به من أعمال من قبل مجلس الأمانة.

٤. مدير إدارة الشئون القانونية

يُخْضِعُ شَاغِلُ هَذِهِ الْوَظِيفَةِ لِلإِشْرَافِ المُبَاشِرِ لِرَئِيسِ الْجَامِعَةِ.
يُخْتَصُّ بِالْإِشْرَافِ الْفَنِيِّ عَلَى أَعْمَالِ الشَّئُونِ الْقَانُونِيَّةِ لِلْجَامِعَةِ وَالْعَالَمِينَ بِهَا.

المهام والمسؤوليات

١. يعمل وبشرف شاغل هذه الوظيفة على أعمال الشئون القانونية فنيا وإداريا وإجرائيا وتوجيه العاملين الوجهة التي تكفل سلامه العمل في جميع المجالات.
٢. متابعة سلامه سجل الأعمال القانونية العام والخاص.
٣. تقديم تقرير فني سنوي إحصائي عن أعمال الوحدة في نهاية ديسمبر من كل عام لمجلس الأمانة لتقدير الأداء كما وكيفا ونوعا.
٤. تمثيل الجامعة أو الوحدات أمام المحاكم والدفاع عن مصالحها لدى الغير.
٥. يختص بالدراسات القانونية للعلاقات المختلفة بين الكليات والوحدات الأخرى والمؤسسات المتعاملة مع الجامعة.
٦. مراجعة وصياغة العقود والاتفاقيات التي تعقد بين الجامعة أو وحداتها وبين الوحدات أو المؤسسات الأخرى.
٧. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الأمانة.

٥. مدير إدارة الشئون المالية

يُخْضِعُ شَاغِلُ هَذِهِ الْوَظِيفَةِ لِلإِشْرَافِ المُبَاشِرِ لِرَئِيسِ الْجَامِعَةِ.
يُخْتَصُّ بِالْإِشْرَافِ عَلَى الْمَوازِنةِ وَالْحَسَابَاتِ وَالْمُشَتَّرِيَّاتِ وَالْمَخَازِنِ بِالْجَامِعَةِ.



طبقاً للوائح والنظم المعتمد بها في الجامعات وتجهيزات المستشار المالي المهام والمسؤوليات

١. الإشراف على الإدارة المالية وتنفيذ الخطة المالية الموضوعة والتي أقرتها الإدارة العليا.
٢. إعداد مشروع الموازنات التقديرية.
٣. متابعة تنفيذ الميزانيات التقديرية وتحديد الانحرافات السالبة والموجبة وبيان أسباب الانحرافات ووضع الاقتراحات اللازمة لمعالجتها وعرض ذلك على الإدارة العليا.
٤. الإشراف على المخازن بالكلية ومتابعة حسن سير العمل.
٥. إعداد سجل أصول ثابتة لكل معهد وتسلیم كافة الأصول الثابتة على كشوف معدة من واقع هذا السجل للسيد أمين عام الجامعة ليقوم بدوره بتسلیمه للمحاسبين لقيدها بـ دفاتر الحسابات.
٦. تلقى التقارير المالية اليومية الواردة من المراقب المالي الداخلي بالكلية عن حركة الإيداع والصرف والمؤيدة بالمستندات وقسائم الإيداع بالبنك ومراجعتها قبل تسلیمه للمحاسبين لقيدها بـ دفاتر الحسابات.
٧. إعداد التقارير المالية الشهرية السنوية من واقع الدفاتر والسجلات.
٨. إعداد الميزانيات السنوية وحسابي الإيرادات والمصروفات والمقبولات والمدفوعات لـ الكلية وعرضها على مراقب الحسابات.
٩. حضور فحص السجلات والدفاتر من مصلحة الضرائب أو أي جهة أخرى.
١٠. القيام بكل ما يعهد إليه من الإدارة العليا.

٦. مدير إدارة شئون العاملين

يخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمدير عام الشئون الإدارية بالجامعة.
يختص شاغل هذه الوظيفة بالإشراف على كافة الأعمال الخاصة بإدارة شئون العاملين.
المهام والمسؤوليات

١. اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بشئون كافة العاملين بالجامعة من تعينات وإجازات وجزاءات وتأمينات واستيفاء الملفات الخاصة بكل منهم وحفظها.
٢. الاشتراك في إعداد موازنة الجامعة (فيما يخصه) من معايير معينة تتعلق بتوصيف الوظائف وتحديد الحاجة إليها في الإدارات المختلفة.
٣. متابعة تنفيذ نظام الحضور والانصراف بالنسبة للعاملين بالجامعة من كارت الساعة ومراقبة أداء العاملين.
٤. القيام بأعمال الحفظ لجميع السجلات والدفاتر والمستندات وتصميم النماذج وتحرير بيانات البطاقات اللازمة.
٥. تسجيل البريد الوارد والمصدر وحفظ الوثائق المختلفة والقيد بالسجلات والكروت والنماذج اللازمة.
٦. الإشراف على عمليات الطباعة والتصوير والاحتفاظ بأصول الأوراق بحيث يمكن الرجوع إليها.
٧. وضع الخطط المطلوبة لإدارة شئون العاملين من جميع النواحي ومتابعة تنفيذها بعد الاعتماد.



٨. تصميم برامج التطوير والتنمية الإدارية واقتراح برامج التدريب الازمة لذلك.
٩. التعاون مع كافة الإدارات بما يحقق حسن الأداء.
١٠. تغذية الحاسوب الآلي بكل ما يخص العاملين أولاً بأول.
١١. تطبيق كافة التعليمات والأوامر الصادرة من مدير عام الشؤون الإدارية فيما يتعلق بمجال التنظيم والإدارة ومراقبة أداء العاملين.

٧. مدير إدارة شئون الطلاب

يُخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف الفني المباشر لنائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب.
يختص بالإدارة والإشراف على كافة الأعمال الخاصة بشئون التعليم والطلاب.

المهام والمسؤوليات

١. تمثيل إدارة شئون الطلاب بالجامعة مع كافة الجهات وحضور الاجتماعات الخاصة بها.
٢. المشاركة في تنظيم إجراءات قبول الطلاب بالجامعة.
٣. إعداد قواعد تسجيل الطلاب وتحويلهم وإعادة قيدهم وتصميم نظام متكامل لذلك.
٤. إعداد كافة النماذج والبطاقات والسجلات الخاصة بالطلاب والاطمئنان إلى قانونيتها.
٥. تطبيق برامج الحاسبات المعدة خصيصاً لخدمة التواهي الإدارية والمالية لشئون الطلاب.
٦. الاحتفاظ ببطاقات أحوال الطلاب وترقيمهما وفهرستها أبجدياً.
٧. اتخاذ إجراءات التأمين على الطلبة ضد الحوادث.
٨. استيفاء كشوف الخريجين من حيث البيانات الازمة والدرجات الحاصلين عليها ومطابقتها على نتائج الامتحانات النهائية.
٩. استخراج كافة الشهادات والبيانات والنماذج التي يطلبها الطلاب بعد التأكد من سدادهم لكل المصاريف.
١٠. إعداد كشوف الدرجات والتقديرات الخاصة بجميع السنوات ورصد الدرجات والتقديرات للطلاب الناجحين والمتوففين والمتخلفين.
١١. عمل جداول امتحانات الطلبة قبل موعد بدء الامتحان لتحديد موقف الطالب من دخول الامتحانات أو حرمانهم.
١٢. الاتصال بإدارة التجنيد لمعرفة موقف الطلبة من أداء الخدمة العسكرية وتوجيه تجنيدهم لحين الانتهاء من الدراسة.
١٣. التعاون مع مديري الإدارات الأخرى لأداء كافة الخدمات الطلابية.
١٤. ما يكلف به من أعمال أخرى تكون داخلة في اختصاصه.

٨. مدير إدارة رعاية الشباب

يُخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف الفني المباشر لنائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب.
يختص شاغل هذه الوظيفة بالإشراف على كافة الأنشطة بالجامعة بجميع أنواعها (اجتماعية-ثقافية-رياضية).



المهام والمسؤوليات

١. توثيق العلاقة بين هيئة التدريس والطلبة.
٢. الإشراف على اتحاد الطلاب والأسر الطلابية.
٣. تنظيم الاستفادة من نشاط الطلاب في أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع وتقديم برامج العمل المقترنة من أنشطة رياضية وثقافية واجتماعية وبينية وسياحية ورحلات وجولات والعمل على تشجيع ممارسة هذه الأنشطة.
٤. إجراء الأبحاث والدراسات للتعرف على مشكلات الطلبة والإسهام في حلها وتحقيق الاستقرار النفسي لهم.
٥. تشجيع النشاط الاجتماعي وتيسير الخدمات الاجتماعية للطلاب والعمل على نشر روح التعاون والإخاء فيما بينهم.
٦. توفير الخدمات والرعاية والفحوص الطبية للطلاب والعاملين بالجامعة.
٧. تحقيق تعاون إدارة رعاية الشباب مع الإدارات الأخرى وتنفيذ القرارات الصادرة بمساهمة الهيئة الإدارية في أعمال الامتحانات والكنترول وكذلك أعمال الاستقبال المركزي للطلاب.
٨. مراقبة الأجهزة والمعدات الخاصة بالأنشطة الطلابية (رياضية-ثقافية-موسيقية- جوالة-فنون تشكيلية).

٩. مدير إدارة شئون أعضاء هيئة التدريس

يخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لرئيس الجامعة.

يختص شاغل الوظيفة بالإشراف على أعمال شئون أعضاء هيئة التدريس بكليات الجامعة.

المهام والمسؤوليات

١. الإشراف على إنشاء ملفات لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بكليات الجامعة.
٢. متابعة إجراءات الإعلان عن وظائف هيئة التدريس ومعاونيه.
٣. متابعة أعمال التعيينات لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيه وأساتذة الغير متفرغين.
٤. الإشراف على إجراء التسويفات الخاصة بجميع أنواعها بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيه.
٥. متابعة إجراءات منح الأجازات لأعضاء هيئة التدريس ومراقبة إمساك سجلات الأجازات.
٦. متابعة تحرير كشوف المرتبات والمكافآت ومراقبة سجلات المرتبات والمكافآت لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيه.
٧. متابعة إجراءات شئون التجديد والتكليف.
٨. متابعة إجراءات تنفيذ قرارات توقيع الجزاءات.
٩. الإشراف على إجراءات النقل والندب والإعارة لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيه.
١٠. الإشراف على إجراءات إنهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب القانونية.
١١. متابعة تنفيذ اللوائح والقوانين والمنشورات والقرارات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيه وتطبيقاتها.
١٢. الإشراف على حفظ الملفات الفرعية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيه.



١٣. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.

١. مدير إدارة شئون الخريجين

تتبع هذه الإدارة مكتب نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب، وتختص بالقيام بالمهام التالية:
المهام والمسؤوليات

١. إعداد البيانات والإحصائيات عن خريجي الجامعة وخصائصهم العامة والدقيقة.
٢. اعتماد الإحصاءات والدرجات العلمية من السلطات المختصة.
٣. إعداد الموضوعات الخاصة بشئون الخريجين للعرض على مجلس شئون التعليم والطلاب.
٤. تنفيذ قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب بشأن الخريجين ونشرها على الكليات ومتابعتها.
٥. الرد على استفسارات الكليات بشأن الخريجين.
٦. استخراج الشهادات المؤقتة وال دائمة وبيان التقديرات النهائية للطلاب.
٧. إبلاغ الجهات المعنية (مثل النقابات المهنية والجمعيات العلمية) بأسماء الخريجين وتقديراتهم وبيانات الاتصال بهم).
٨. تسجيل القرارات الوزارية الخاصة بمنح ومعادلة الدرجات العلمية للكليات الجامعية.
٩. القيد بالسجلات الخاصة بالخريجين، وتجديد نظم حفظ هذه السجلات والبيانات مما يسهل الرجوع إليها عند اللزوم.

٢. مدير إدارة النقل والحركة

يخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمدير عام الشئون الإدارية بالجامعة.
يختص بالإدارة والإشراف على إدارة الحركة والعاملين بها في جميع النواحي.

المهام والمسؤوليات

١. التخطيط لعمل إدارة الحركة قبل بداية العام الدراسي في ضوء الاشتراكات المقدمة والعرض والاعتماد.
٢. اقتراح خطوط السير للسيارات التابعة للإدارة والخاصة بنقل الطلاب.
٣. اقتراح خطوط السير للسيارات الخاصة بنقل العاملين.
٤. تحديد الجدول الزمني لكل خط ذهاب وعودة.
٥. متابعة أعمال السائقين التابعين للإداريين والفنين.
٦. الإشراف على أعمال الصيانة الخاصة بالسيارات بكامل أنواعها وفي مواعيدها المحددة.
٧. الإشراف على نظافة السيارات وحسن مظهرها.
٨. التأكد من صلاحية رخص السائقين قبل بداية أعمالهم ومتابعة ذلك.
٩. متابعة تجديد رخص السيارات في المواعيد واتخاذ اللازم بشأنها.
١٠. اقتراح وقف السائق عن العمل في حالة مخالفة التعليمات ولوائح فقد الرخص أو انتهائها.
١١. ما يكلف به من أعمال.



١٢. مدير إدارة الصيانة

يُخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمدير عام الشؤون الإدارية بالجامعة.
يختص شاغل هذه الوظيفة بالإشراف على كافة أعمال الصيانة بمباني الجامعة.

المهام والمسؤوليات

١. الاشتراك في إعداد الموازنة واقتراح المبالغ المطلوبة لإدارة الصيانة وبنود صرفها.
٢. الإشراف على جميع الأجهزة بالكلية ووحدتها والتأكد من عملها بكفاءة.
٣. التأكد من عدم وجود أعطال بالأجهزة وضمان إصلاح السريع والفوري للأعطال المبلغ عنها.
٤. التأكيد على التزام بتعليمات الأمن الصناعي فيما يختص بعمل إدارة الصيانة.
٥. توزيع العمل على جميع الفنيين العاملين بالإدارة و مباشرتهم لضمان قيامهم بالأعمال المكلفين بها ووضع تقارير الكفاءة لكل منهم.
٦. ضرورة إجراء المراجعة الدورية للمعدات والأجهزة وتحديد المسئول عنها والتأكد من أعمال الصيانة الخاصة بها في مواعيدها المقررة.
٧. التأكيد من مطابقة الأجهزة الواردة للشروط والمواصفات بعد اختبارها.
٨. إمساك السجلات الازمة للعمل بقسم الصيانة لتحديد أنواع المعدات وإعدادها وعمل جدول صيانتها وجردها من وقت لآخر لضمان تواجدها.
٩. صيانة المصاعد والحدائق والتشجير والمرابح والمقاعد والمناضد والأجهزة.
١٠. حماية المعامل وتهيئتها للتشغيل في إطار الأمان الصناعي حرصاً على صحة الطالب خاصة المعامل الكيميائية والإشعاعية وألات القطع والورش.
١١. ما يكلف به من أعمال تكون داخلة في اختصاصه.

١٣. مدير إدارة الأمن

يُخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمجلس الأمناء.
يختص شاغل هذه الوظيفة بالإشراف على كافة النواحي الأمنية للمبني والطلاب والإداريين والأكاديميين وكافة العاملين بالمنشأة.

المهام والمسؤوليات

١. اقتراح الخطة العامة للأمن في الجامعة ورفعها إلى مجلس الأمناء للاعتماد.
٢. وضع النظم والقواعد والإجراءات الأمنية الازمة للمحافظة على منشآت الجامعة والأجهزة المستخدمة بها والطلاب وتامين الوثائق والعلاقات وسير الدراسة.
٣. توفير دواعي الأمان الازمة للطلاب والعاملين وأعضاء هيئة التدريس.
٤. توزيع العمل على العاملين بمكتب الأمن.
٥. توجيه العاملين بالأمن والإشراف على تأدية أعمالهم وتدريب الجدد على مهام الوظيفة.
٦. اقتراح تطوير نظم الأمن وفقاً لدواعي حسن سير العمل ومقتضياته.
٧. إعداد التقارير الدورية عن حالة الأمن والنظام ورفعها إلى مجلس الأمناء.
٨. تلافي المشاكل والمعوقات التي تظهر أثناء التنفيذ.



٩. وضع معايير الآمن الصناعي بالنسبة لتشغيل وتأمين وصيانة المعامل والأجهزة والمدرجات.
١٠. إجراء تجارب زمنية لإخلاء المبني واستخدام أجهزة الدفاع المدني والحريق للتأكد من إمام الطلاب والعاملين وأعضاء هيئة التدريس بالطرق السليمة للإخلاء.
١١. إخبار مجلس الأمانة بكل ما يخل بالأمن ويكرر الطمأنينة والسلامة المطلوبين لكافة المعاملين مع الجامعة.
١٢. الإشراف على التحقيقات التي تجرى عن وقائع ماسة بأمن وسلامة مبني وأجهزة الجامعة.
١٣. المحافظة على المنشآت والمتلكات والنظام ووقاية ذلك كله من أي مخاطر تتعرض لها الجامعة.
١٤. تأمين كافة صور الدخول والخروج من الجامعة.
١٥. إعداد التقارير الدورية عن حالة الأمن.

١٤. مدير إدارة الإشراف الداخلي

يخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمدير عام الشئون الإدارية بالجامعة.
يختص شاغل هذه الوظيفة بالإشراف على أعمال النظافة من جميع النواحي.
المهام والمسؤوليات

١. الاشتراك والمتابعة ووضع الخطط المطلوبة لنظافة المبني والمنشآت الخاصة بالجامعة.
٢. الاشتراك في مناقشة مشروع الميزانية الخاصة بالإدارة لتحديد المبالغ اللازمة لتغطية بنود النفقات.
٣. وضع الخطط لتحديث الأثاث الخاص بمباني الجامعة وكذلك الأدوات الازمة لتشغيلها.
٤. إمساك السجلات والنماذج الخاصة بعمل الإدارة.
٥. الإشراف على كافة الإجراءات الصحية بالتعاون مع الإدارة الطبية.
٦. القيام بأعمال الجرد السنوي للأثاث ومحفوظات المبني وتحديد المفقود والتالف منها واتخاذ اللازم حيال كل واقعة.
٧. وضع التقارير المطلوبة والخاصة بعمل الإدارة.
٨. إعداد البيانات اللازمة عن إدارة الإشراف الداخلي وإخبار الجهات المعنية بها.
٩. ما يكلف به من أعمال.

١٥. مدير الإدارة الطبية

يخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمدير عام الشئون الإدارية بالجامعة.
يختص شاغل هذه الوظيفة بالإشراف على الشئون العلاجية والوقائية لطلاب الجامعة.
المهام والمسؤوليات

١. الاشتراك والمتابعة ووضع الخطط المطلوبة لنظافة المبني والمنشآت الخاصة بالجامعة.
٢. الإشراف على الرعاية والشئون الوقائية والعلاجية للطلاب.
٣. الإشراف على الكشف الطبي على الطلاب وعلى خدمات الرعاية الطبية المقدمة لهم .



٤. الإشراف على اتخاذ الإجراءات الوقائية بالنسبة للأمراض المعدية التي تظهر بين الطلاب بتطعيمهم بالتطعيم اللازم .
٥. الإشراف على تحويل الطلاب إلى المستشفيات أو إلى الأخصائيين متى تتطلب حالتهم ذلك.
٦. القيام بما يسند من أعمال مماثلة في نطاق التخصص .

١٦. مدير إدارة المعامل والورش

يُخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمدير عام الشؤون الإدارية بالجامعة .
يختص شاغل هذه الوظيفة بالإشراف على المعامل والورش بكليات الجامعة .

المهام والمسؤوليات

١. اقتراح توفير الأجهزة والمعدات والخامات لتسهيل العمل بالكليات بالكميات اللازمة وفق جداول الدراسة المركزية المقترحة .
٢. اقتراح نظام لاستخدام الأجهزة والمعدات بالمعامل ووسائل المحافظة عليه وصيانتها دورياً بمراقبة لائحة التشغيل والصيانة للمعامل وكذلك تعليمات الأمان .
٣. الإشراف على تدريب الطلاب على استخدام المعدات والأجهزة .
٤. اقتراح إحلال أجهزة أو معدات حديثة تمشياً مع التطورات التعليمية .
٥. تحديد الاحتياجات الازمة للمعامل من مواد وأدوات ومعدات وغيرها .
٦. الإشراف على تنفيذ كافة الأعمال الخاصة بنظافة وصيانة المعامل والورش .
٧. الالتزام بتعليمات الأمن الصناعي من جميع النواحي وعمل اللازم نحو تأمين المعدات .
٨. إمساك الدفاتر والسجلات الازمة لعمل الوحدة وعمل كروت لكل معدة .
٩. التفاعل مع الوحدات الإنتاجية ذات الطابع الخاص (القطاع التجاري) ل توفير خدمات المعامل الازمة كوحدات إنتاجية .
١٠. الإشراف على تنفيذ سير الدراسة واستخدام المعامل مركزياً بين الكليات ووحدات البحث لما يحقق قيام الكليات بخدماتها التعليمية في الوقت المناسب وطبقاً لجدوال الدراسة الموضوعة .
١١. مراقبة حسابات الإيرادات والمصروفات الخاصة بالوحدة وفي حالة استخدام الغير .
١٢. وضع برنامج (زمني ، مالي ، تمويلي) لتدعم المختبرات والأجهزة بالكليات أو الوحدات البحثية .
١٣. استلام أجهزة المدرجات والقاعات وحفظها بعد استخدامها في أماكنها المعدة لذلك .
١٤. وضع نظام لاستكمال وتجديد وإحلال وصيانة المعدات والأجهزة .
١٥. وضع مشروع موازنة المختبرات طبقاً لنظام معدلات ما يستهلكه الطالب في الكليات أو وحدات البحث من مواد التشغيل والأجهزة الزجاجية وقطع الغيار .
١٦. وضع نظام للاستهلاك من المواد والمستلزمات وقطع الغيار والعدد الدقيق فيما يتاسب مع خطة الدراسة والمناهج .
١٧. حصر المتوفر من الأجهزة مقدراً بالقيم الحقيقة .
١٨. متابعة قوائم المخازن بالنسبة لقطع الغيار والمعدات تحت التشوين .
١٩. متابعة تنفيذ لائحة المعامل والورش وتطويرها واستحداثها طبقاً لظروف التشغيل .
٢٠. ما يسند لهذه الإدارة من أعمال أخرى من السلطة المختصة تكون داخلة في اختصاصها .



١٧. مدير وحدة الأغذية والمشروبات

يخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمدير عام الشئون الإدارية بالجامعة.
يختص شاغل هذه الوظيفة بالإشراف على وحدة الأغذية والمشروبات، ويكون مسؤولاً مسئولية كاملة مدنية وجنائية أمام كافة الجهات عن عدم تطبيقها وذلك لمساسها بالصحة العامة بشكل مباشر.

المهام والمسؤوليات

١. الإشراف على متابعة توفير كافة المستلزمات اليومية والمواد الأساسية.
٢. المتابعة المباشرة لشروط الصحة والسلامة الغذائية وعدم السماح بالاستهان أو الهدر.
٣. التقليل من التلفيات وعدم العمل بواقع الفوضى.
٤. الإشراف على إصلاح أي تلف تتعرض له الموجودات بالمطبخ .
٥. مراجعة الشهادات الصحية الخاصة بالعاملين ومتابعة حملهم لهذه الشهادات صالحة .
٦. متابعة تخرج واستهلاك المواد الغذائية الباهظة الثمن والبطيئة الحركة كلما سمحت الفرصة والتبيه دوماً على الصلاحية للمواد البطيئة الحركة.
٧. متابعة تنفيذ شروط التخزين الأمثل للمواد الغذائية الأساسية (الطاżżeġa-الجافة-المجمدة) وفي شتى الظروف والحالات.
٨. إصدار أوامر الشراء للخدمات الغذائية والمشروبات، والتأكد من جودة المشتريات و المناسبة أسعار الشراء.
٩. متابعة برامج التدريب والتنشيط والعمل على المحافظة على أعلى مستوى أداء للعاملين في الوحدة.

١٨. مدير الفندق التعليمي

يخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف الفني المباشر لنائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب.
يختص شاغل هذه الوظيفة بالإشراف على أعمال النظافة من جميع النواحي.

المهام والمسؤوليات

١. الإشراف على استقبال الطلاب وتسكينهم .
٢. متابعة سكن الطلاب من حيث الأثاث والنظافة وجميع الأمور التي تهم الطلاب في سكفهم وذلك على مدار العام .
٣. ضبط الدخول والخروج من السكن، وملاحظه التأخر المتكرر والوقوف على أسبابه.
٤. الإشراف على التزام الطلاب بالنظام وتحمل المسئولية .
٥. ملاحظة السلوكيات والعلاقات الاجتماعية بين المقيمين في السكن وتوجيهها بطريقه صحيحة وحل الخلافات التي تنشأ بينهم.
٦. بث روح المحبة والإخاء بين الطلاب المقيمين .
٧. تجهيز الغرف لاستقبال الطلاب بالتنسيق مع الإدارات المعنية خلال العام .
٨. نقل الطلاب بين الغرف والوحدات السكنية حسب المعايير والضوابط الموضوعة.
٩. متابعة أعمال الصيانة الدورية والطارئة للوحدات السكنية.



١٠. حصر الغرف الفارغة، والكشف عليها، ومتابعة صيانتها، وتجهيزها للسكن.
١١. الإشراف على توزيع الإرشادات والتعليمات التي تصدرها الجامعة للطلاب ووضعها على لوحة الإعلانات.
١٢. إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالفندق التعليمي.

١٩. إدارة خدمة المجتمع

يخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمجلس الأمناء.

يختص شاغل هذه الوظيفة بالإشراف على شئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

المهام والمسؤوليات

١. إعداد الدراسات لتحديد أنواع المشكلات المجتمعية التي ترتبط بتخصصات كليات الجامعة، ويمكن للجامعة وضع الخطط للمساعدة في حل تلك المشكلات.
٢. وضع الخطط السنوية للأنشطة التي تنفذها الإدارة والمبنية على دراسات احتياجات المجتمع.
٣. الإشراف على إعداد برامج التوعية لحل المشكلات المجتمعية وتنمية البيئة، شاملاً ذلك:
 - الإعلان عن تلك البرامج والفعاليات المستهدفة من كل برنامج.
 - الإشراف على إعداد المطويات والملصقات والكتيبات الخاصة ببرامج التوعية.
 - إعداد نشرات أو مجلات حائطية ذات موضوعات بيئية متعددة.
 - صياغة التوصيات الخاصة بالندوات وأنشطة خدمة المجتمع ونشرها بوسائل الإعلان المختلفة، وعلى الموقع الإلكتروني للجامعة.
٤. وضع خطة القوافل الطبية العلاجية، والقوافل البيئية الإرشادية، وحملات النظافة والتشجير.
٥. التواصل مع أصحاب الأعمال ومسؤولي الصناعة في تخصصات الكليات المختلفة وتعظيم فرص التدريب للطلاب والمشاركة في خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
٦. وضع السياسات والآليات الالزمة لتشجيع الطلاب على المشاركة في حل المشكلات المجتمعية.
٧. وضع الخطط لتعظيم وتنمية الموارد الذاتية للكليات الجامعية.
٨. إجراء الدراسات الخاصة بقياس وتقييم رضا منظمات سوق العمل والمجتمع المدني عن أداء الجامعة وعن مستوى خريجيها.



الأخصائيون والمشرفون ومن في حكمهم

١. أخصائي علاقات عامة

يخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمدير العلاقات العامة بالجامعة . يختص بالقيام بأعمال العلاقات العامة والعلاقات الثقافية الخارجية بالجامعة.

المهام والمسؤوليات

١. تنفيذ برامج ومشروعات العلاقات العامة والتي تضعها الإدارة بعد الاعتماد.
٢. إمساك السجلات والنماذج الخاصة بالإدارة والقيد بها تحت إشراف مدير العلاقات العامة.
٣. إعداد البيانات التي يتطلب العمل إعدادها للعرض على المسؤولين فيما يتعلق بعمل الإدارة.
٤. الاتصال والتنسيق مع الجهات الخارجية فيما يختص بعمل الإدارة تحت إشراف الرئيس المباشر ووضع الاقتراحات في هذا الخصوص.
٥. دراسة السوق والبيئة المحيطة وجمع المعلومات عن حاجات سوق العمل بما يساعد على وضع برامج تنمية العناصر البشرية وتجهيزه البرامج التعليمية والبحوث بما يتفق وحاجات السوق.
٦. الإعداد والترتيب لحفلات الاستقبال أو الاتفاقيات أو التعاون بين جهة العمل والمؤسسات الأخرى خارجية وداخلية.
٧. اقتراح نظم المجاملات في المناسبات المختلفة تحت إشراف الرئيس المباشر.
٨. ما يكلف به من أعمال.

٢. أخصائي علاقات ثقافية

يخضع شاغل هذه الوظيفة لإشراف مدير إدارة العلاقات الثقافية . القيام بكافة أعمال إدارة العلاقات الثقافية.

المهام والمسؤوليات

١. المشاركة في استقبال الوفود الأجنبية وإنهاء كافة الأعمال الخاصة باستقبالهم.
٢. إعداد كافة الترتيبات الخاصة باستقبال الخبراء الأجانب وعمل اللازم لإقامته واستخراج التصاريح المطلوبة لذلك من الجهات المختصة.
٣. إمساك السجلات والنماذج الخاصة بعمل الإدارية.
٤. إعداد البيانات المطلوبة لعمل الإدارة من جميع النواحي.
٥. إعداد دليل الاتصال بالمسؤولين داخلياً وخارجياً.
٦. عمل الترتيبات الخاصة بالمؤتمرات التي تقيمها الكليات أو تشتراك فيها.
٧. ما يكلف به من أعمال آخر من قبل مدير إدارة العلاقات الثقافية.



٣. أخصائي شئون قانونية (محام)

- يُخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمدير الشئون القانونية.
يختص شاغل هذه الوظيفة بالإشراف و مباشرة أعمال الفتوى والعقود والتظلمات.
- المهام والمسؤوليات**
١. مباشرة القضايا والدفاع فيها ومتابعة أعمال التنفيذ وتتبع إجراءاته.
 ٢. أن يكون شاغل هذه الوظيفة مسؤولاً عن الأعمال الفنية والإجرائية.
 ٣. يكون شاغل هذه الوظيفة مسؤولاً عن سلامة السجلات العامة للأعمال الإدارية والسجلات الخاصة بالأعضاء التابعين لها.
 ٤. يتبع ويقوم بأعمال التحقيق والتأديب مع الطلاب والعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس.
 ٥. يشرف ويتبع الاتصال مع الأجهزة الخارجية التي تستوجب أعمال هذه الإدارات الاتصال بها كأقسام الشرطة والنيابة العامة والنيابة الإدارية و الجهاز المركزي للمحاسبات.

٤. محاسب

تقع هذه الوظيفة بإدارة الشئون المالية.
يختص شاغلها بكل ما يتعلق بالحسابات المالية الخاصة بالجامعة.

المهام والمسؤوليات

١. القيام بتطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية وتفسير ما يحتاج منها إلى إيضاح.
٢. القيد بالمجموعة الدفترية للمعهد بهدف تسجيل العمليات المالية أولاً بأول واستخراج المراكز المالية الشهرية والربع سنوية والسنوية وعرضها على مدير الشئون المالية.
٣. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.
٤. يقوم بالإشراف على الدفاتر الحسابات بأقسام الشطب والتسويات والصرف.
٥. يقوم بالإشراف على تحرير الإخطارات للبنوك.
٦. يتولى مطابقة مجتمع المصروفات وحسابات التسوية على دفاتر المصروفات والتسويات شهرياً.
٧. يقوم بمتابعة كشوف الصرف من مدير إدارة المراجعة.
٨. يتولى مراجعة التأشير على الاستثمارات الصرف وبيان الصرف المختلفة.
٩. يتولى مراجعة القيد في دفاتر الإيرادات والمصروفات والتأشير على الاستثمارات بما يفيد استبعاد المبالغ من أرصدة الإيرادات.
١٠. يشرف على إمساك دفاتر الارتباطات والأمانات المتنوعة والتأمينات.

٥. المراقب المالي الداخلي بالكليات

يختص شاغل هذه الوظيفة بالإشراف على كل ما يتعلق بالنواحي المالية في الكليات ويعمل تحت إشراف وتوجيه مدير الشئون المالية.



المهام والمسؤوليات

١. الإشراف على عمل المحاسبين وأمناء المخازن وأمناء الخزائن ومندوبي المشتريات العاملين بالكليات.
٢. اعتماد أذون التوريد الواردة من شئون الطلاب قبل التوجيه بها إلى أمين الخزينة المنوط به تحصيل المصروفات الدراسية.
٣. مراجعته أعمال أمناء المخازن ومتابعة إيداع المتحصلات أولاً بأول بالبنك يومياً بعد مراجعة أذون التوريد مع إيصالات الاستلام وقسائم الإيداع بالبنك.
٤. مراجعته طلبات الصرف بعد التأكد من أنها في حدود الميزانية التقديرية المعتمدة للجامعة وذلك قبل الصرف واعتمادها من السيد/ عميد الكلية.
٥. مراجعته فواتير المشتريات وأذون الاستلام الواردة من المخازن للتأكد من صحة الاستلام وتوريدتها لمخازن الكلية بعد التتحقق من التوقيعات على أذون الاستلام من أمين الكلية وأمين المخازن واعتماد فاتورة المشتريات من عميد الكلية.
٦. الإشراف على المخازن ومراقبة سير العمل بها.
٧. إعداد التقارير المالية اليومية (تقارير الإيرادات والمصروفات مؤيداً بالمستندات اللازمة) وإعداد قيود اليومية لهذه الإيرادات والمصروفات وإرسالها إلى الإدارة المالية لمراجعتها وقيدها بالدفاتر.
٨. عمل المطابقة الدورية من شئون الطلاب للتحقق من تحصيل الرسوم الدراسية الأساسية والإضافية للطلبة المتقدمين بالجامعة من واقع سجلات شئون الطلاب وعمل تقارير دورية بذلك وترسل صورة منها لامين العام لاتخاذ اللازم وصورة لعميد الكلية وصورة للإدارة المالية..
٩. القيام بكل ما يعهد إليه من مدير الشئون المالية بالدارة المركزية.

٦. أمين خزينة

تقع هذه الوظيفة بإدارة الشئون المالية.

يختص شاغل هذه الوظيفة بالقيام باستلام إيرادات الكلية وتوريدتها للبنك أولاً بأول.

المهام والمسؤوليات

١. يخضع شاغل هذه الوظيفة للتوجيه العام لمدير الشئون المالية ويعمل تحت إشراف المراقب المالي الداخلي للجامعة.
٢. يقوم بتنفيذ اللوائح المالية فيما يتعلق باستلام الإيرادات وتوريدتها للبنك أولاً بأول.
٣. يقوم بتنفيذ اللوائح المالية فيما يتعلق بالمصروفات.
٤. القيام بما يسند إليه من أعمال.

٧. أخصائي مشتريات

تقع هذه الوظيفة بإدارة الشئون المالية.

يختص شاغل هذه الوظيفة بتوفير الاحتياجات من الأسواق المحلية والخارجية، ووضع الخطط



لمداركة الاحتياجات السنوية والفعالية والشهرية واليومية بالجامعة.

المهام والمسؤوليات

١. اعتماد محاضر الفحص بعد التوقيع عليها من أعضاء لجنة الفحص.
٢. الاشتراك في المناقصات والممارسات.
٣. شراء كافة الاحتياجات.
٤. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.

٨. أمين مخزن

تقع هذه الوظيفة بإدارة الشئون المالية.

يختص شاغل هذه الوظيفة بالقيام بأعمال المخازن.

المهام والمسؤوليات

١. يخضع شاغل هذه الوظيفة للتوجيه العام لمدير الشئون المالية وي العمل تحت إشراف المراقب المالي الداخلي بالجامعة.
٢. يقوم بتطبيق القوانين واللوائح التي تحكم العمل.
٣. القيام بعمليات الجرد للأصناف المخزونة.
٤. القيام بتطبيق إجراءات التخزين بما يحقق سهولة التداول والمناولة بالمخازن والمحافظة على المخزون من الفساد والتلف.
٥. القيام بأعمال الجرد وتجميع كشوف الجرد السنوي واتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن.
٦. القيام بما يسند إليه من أعمال.

٩. مراقب شئون الدراسة والجدول

يخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمدير عام الشئون الإدارية.

الإشراف من جميع النواحي على شئون الدراسة والجدول بكليات الجامعة لضمان حسن الأداء.

المهام والمسؤوليات

١. الإشراف على تطبيق الجدول المركزي فيما يتعلق بشغل القاعات والمدرجات والمحاضرات والأقسام بالنسبة لفرق الدراسية والتخصصات والشعب والكليات.
٢. تنفيذ كافة التعليمات الصادرة عن مدير عام الشئون الإدارية ولجنة شئون الدراسة والجدول.
٣. الإشراف على الجدول الزمني لتدريب طلاب الكليات والفرق والشعب والتخصصات المختلفة أثناء الدراسة وحاجتهم من مستلزمات التدريب.
٤. تنفيذ الخطط الفصلية لتوزيع الخدمة التعليمية بين الدراسة النظامية والدراسة الحرة وأداء المعامل والأبنية للخدمات.
٥. الإشراف على شئون الدراسة وحضور أعضاء هيئة التدريس ومتابعة أدائهم للمحاضرات وتجميع كشوف الحضور والانصراف لكل محاضر مرة كل أسبوع.



٦. إمساك دفتر حضور أعضاء هيئة التدريس وإبلاغ مستحقاتهم للإدارة المالية.
٧. ما يكلف به من أعمال داخلة في اختصاصه من قبل مدير عام الشئون الإدارية.

ا. سكرتير/ سكرتيرة

يخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمدير شئون العاملين.
القيام بكافة الأعمال الإدارية والمكتبية.

المهام والمسؤوليات

١. القيام بكافة الأعمال الإدارية والمكتبية وأعمال السكرتارية.
٢. حفظ الملفات والمستندات.
٣. إنشاء وإعداد الملفات الجديدة التي تستلزمها مصلحة العمل.
٤. قيد البريد الصادر والوارد وإعداد نماذج القيد الخاصة به.
٥. رفع المكاتب والتعليمات الصادرة إلى الإدارة المعنية بها بعد التأشير عليها من الرئيس المباشر.
٦. متابعة المكاتب المسلمة إلى الإدارات وكافة الجهات للوقوف على ما تم بشأنها.
٧. توفير البيانات والمعلومات والإحصاءات اللازمة من السجلات أو من الحاسب.
٨. تحضير وإعداد جداول الأعمال اللازمة للاجتماعات.
٩. نسخ محاضر الجلسات ومتابعه ما يرد فيها من قرارات ونوصيات مع الإدارات كل فيما يخصه.
١٠. تسهيل اتصال المسؤولين سواء بالإدارات الداخلية أو الجهات الخاصة.
١١. القيام بأعمال الترجمة المطلوبة.
١٢. ما تكلف به من أعمال أخرى.

ا. أخصائي مكتبات

يخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمدير المكتبة.
يختص بتنفيذ كافة الأعمال الإدارية وشئون الوثائق والمكتبات.

المهام والمسؤوليات

١. جمع البيانات والمعلومات اللازمة عن الوثائق والمكتبات وتبويبها.
٢. إعداد بيان بالكتب والرسائل وطلبها من الجهات المختصة.
٣. إعداد المذكرات والقرارات والبحوث المتصلة بالمكتبات وعرضها على الرئيس المباشر.
٤. فهرسة الكتب والمجلات والدوريات فهرسة وصفية و موضوعية .
٥. ترتيب الرسائل المقدمة وتصنيفها وإعداد نشرة دورية بها .
٦. تلقي قوائم الكتب من دور النشر المحلية والخارجية وترتيبها وتصنيف المختص منها وطلب أحدث القوائم التي لم ترد .
٧. القيام ما سند إليه من أعمال أخرى مماثلة.



١٢. أخصائي رعاية الشباب

يُخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف العام لمدير إدارة رعاية الشباب.
القيام بكافة الأعمال الخاصة برعاية الشباب.

المهام والمسؤوليات

١. تنفيذ كافة الأعمال الخاصة برعاية الشباب اجتماعياً وثقافياً وترفيهياً.
٢. تنظيم الاستفادة من نشاط الطلاب في أوقات الفراغ بما يعود بالنفع عليهم.
٣. تنفيذ برامج العمل المقترحة من أنشطة رياضية وثقافية واجتماعية وبئية وسياحية ورحلات جوالة وتشجيع الطلاب على ممارسة الأنشطة والهوايات.
٤. عمل البحوث الاجتماعية وتشجيع التعاون والنشاط الاجتماعي وتيسير الخدمات الاجتماعية للطلاب ونشر روح التعاون والإخاء.
٥. اقتراح تخفيض الرسوم الدراسية أو المنح لبعض الطلاب الغير قادرين أو المتميزين لتشجيعهم على الدراسة بعد عمل البحوث المطلوبة واعتمادها من مدير الإدارة.
٦. تطبيق التعليمات الصادرة من الجهات والرؤساء بشأن تعاون رعاية الشباب مع الإدارات الأخرى.
٧. مراقبة الأجهزة والمعدات التي توفرها إدارة الجامعة للأنشطة الطلابية والشبابية وجردها بصفة دورية وعمل الصيانة المطلوبة لها في المواعيد المقررة.
٨. تشجيع الطلاب على الاطلاع بالتعاون مع إدارة المكتبة وتسهيل هذه الخدمة الثقافية لطلاب الجامعة.
٩. ما يكلف به من أعمال أخرى تدخل في اختصاصه.

١٣. فني تمريض

تقع هذه الوظيفة في المستشفى الجامعي والكليات الطبية.

يُخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر للطبيب المختص.
يختص القائم بهذه الوظيفة بالقيام بأعمال التمريض المختلفة والتعقيم.

المهام والمسؤوليات

١. تقديم العناية التمريضية الشاملة.
٢. تطبيق الخطة التمريضية المعدة بصورة فعالة.
٣. تقييم احتياجات المرضى المنومين وتقييم الرعاية الشاملة لهم سواء كانت تمريضية نفسية أو اجتماعية.
٤. حماية المرضى من العدوى والإصابات وإعطاء التغذيف الصحي.
٥. تحضير المريض وتحضير المعدات الازمة لعمل الفحص السريري ومساعدة الطبيب في إجراءات الفحص.
٦. القيام بإعطاء العلاجات حسب أوامر الطبيب.
٧. المحافظة على السجلات الخاصة بالمعدات والآلات والوازم الطبية في القسم (العهدة).



٨. تحضير المرضى قبل إرسالهم للعمليات والفحوصات وكذلك عند التحويل إلى المستشفى آخر أو عند الخروج.
٩. بمتابعة أعمال التمريض المختلفة من إعداد الطلاب للكشف الطبي عليهم وغيره .
١٠. مساعدة الطبيب المختص في أعمال التطعيم باللقالات المختلقة و مختلف أنواع التطعيم لوقاية الطلاب من الأمراض.
١١. يقوم بمتابعة أعمال التطهير والتعقيم للأجهزة الطبية والأدوات المستعملة بالعيادات والوحدات الطبية.
١٢. ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .

٤. ضابط/ ضابطة أمن

يُخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمدير إدارة الأمن.
يختص بتنفيذ كافة الأعمال الأمنية للمباني والأجهزة والمعدات وكافة العاملين بالجامعة.
المهام والمسؤوليات

١. تنفيذ خطط وبرامج الأمن تحت الإشراف والتوجيه من مدير إدارة الأمن.
٢. المحافظة من جميع النواحي على المباني والأجهزة والعناصر البشرية بالجامعة.
٣. التحقق من شخصية المترددين على الجامعة والمنشآت بكافة الوسائل.
٤. إعداد سجل لقيد أسماء وعنوانين المترددين وبياناتهم الشخصية من واقع (بطاقة تحقيق الشخصية) والغرض من الزيارة واسم المسئول الواقع بدارته طلب الزائر.
٥. التصريح بدخول المنشآت بعد التتحقق من الشخصية والاحتفاظ بها والاتصال بالجهة المنوط بها الزيارة- بموجب كارت زيارة يسلم للزائر مده دخوله المنشأة.
٦. الاتصال بالسيد/ مدير إدارة الأمن في حالة وجود مشاكل أو عقبات تعترض العمل وتلقى توجيهاته (كتابة) للتصرف على ضوء ما يصدر من تعليمات.
٧. تنفيذ كافة أعمال إدارة الأمن وما يسند إليه من أعمال أخرى تدخل في اختصاصه.
٨. الالتزام بتعليمات الإدارة فيما يتعلق بالورديات وعدم الانصراف قبل تسليم العمل للزميل المناوب.

٥. مشرف المعامل والتدريب

يُخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمدير إدارة المعامل والورش.
يقوم شاغل هذه الوظيفة بالإشراف الفني على المعامل من جميع النواحي.
المهام والمسؤوليات

١. توفير الأجهزة والمعدات لتيسير العمل بالمعامل وفق جداول الدراسة المركزية المقترحة.
٢. وضع نظام لاستخدام الأجهزة والمعدات بالمعامل ووسائل المحافظة عليها وصيانتها دورياً بمراعاة لائحة التشغيل والصيانة للمعامل وكذلك لائحة الأمن الصناعي.
٣. تدريب الطلاب على استخدام المعدات والأجهزة.



٤. اقتراح إحلال أجهزة أو معدات حديثة تمشياً مع التطورات التعليمية.
٥. تحديد الاحتياجات الازمة للمعامل من مواد أو أدوات ومعدات وغيرها.
٦. متابعة صيانة ونظافة المعامل والورش طبقاً لبرامج الأمان الصناعي.
٧. متابعة النماذج والسجلات الازمة لمحتويات كل معمل وكروت المعدات.
٨. التفاعل الدائم مع الوحدات الإنتاجية ذات الطابع الخاص بالقطاع التجاري لتوفير خدمات المعامل الازمة كوحدات إنتاجية.
٩. الإشراف على تنفيذ وحسن سير الدراسة واستخدام المعامل مركزياً بين الكليات.

١٦. فني معمل

تقع هذه الوظيفة بإدارة الجامعة والكليات التابعة لها، ويُخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف الفني المباشر من عمداء الكليات .
وتختص هذه الوظيفة بالعمل في معامل الجامعة بتخصصاتها المختلفة.

المهام والمسؤوليات

١. الإشراف الفني على المواد والأجهزة، واتخاذ كافة احتياطات الأمان لحماية المعامل.
٢. يقوم بحصر احتياجات المعامل الازمة للتجارب من أجهزة ومواد ومواد والاتصال بالتوريدات بشأنها.
٣. يشترك في لجان الاستهلاك والتكميل.
٤. يقوم بمراجعة القيد في الدفاتر المخزنية بالمعامل.
٥. يقوم بالمساعدة في أعمال التحضير للدروس العملية.
٦. يقوم بالإبلاغ عن الأعطال الفنية في تجهيزات المعامل، وكذا أي مشكلات أو أخطار قد تؤدي إلى مخاطر أو مفاجآت تضر ببيئة التعلم أو الأفراد، وذلك حسب الأصول العلمية والفنية.
٧. القيام بما يسند من أعمال أخرى مماثلة.

١٧. أخصائي تغذية

يخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمدير وحدة الأغذية والمشروبات.
وتختص هذه الوظيفة بالأعمال المختلفة المتعلقة بال питания.

المهام والمسؤوليات

١. الاشتراك في لجان استلام الأغذية والإشراف على تخزينها .
٢. التأكد من أن الأغذية التي يتم توریدها مطابقة للشروط الصحية والمواصفات المطلوبة.
٣. الإشراف على نظافة المطاعم ومطابخها .
٤. الإشراف على العاملين بمطاعم الجامعة ومطابخها .
٥. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .



١٨. مشرف/ مشرفة الجمنازيوم

يُخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمدير إدارة رعاية الشباب.
يقوم بالإعداد والإشراف على وحدة الجمنازيوم من جميع النواحي
المهام والمسؤوليات

١. إعداد برامج الأنشطة للبنين والبنات من داخل الجامعة وخارجها الازمة لضمان تشغيل كافة المعدات والوسائل والتجهيزات المتاحة بمقر الوحدة بالجامعة.
٢. إعداد الجداول الزمنية للبرامج السابقة بما يضمن تخصيص الزمن الملائم للدراسة وكذلك التدريب الرياضي وعقد المسابقات والمسابقات.
٣. الإشراف على كافة الأجهزة والوسائل والمعدات والتجهيزات الموجودة بوحدة الجمنازيوم من حيث استخدامها ونظافتها وحفظها وصيانتها وترتيبها وتهويتها.
٤. تقديم المقترنات الكفيلة بتطوير خدمة الجمنازيوم بحيث تتعلق هذه المقترنات بأنشطة وتجهيزات برامج الطلاب.
٥. متابعة إيرادات ومصروفات الوحدة.
٦. ما يكلف به من أعمال.

العاملون في المهن الخدمية والحرف والمهن الأولية

١. شيف حلوازي

يُخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمدير وحدة الأغذية والمشروبات.
مسئول مسؤولية كاملة عن قسم الحلوازي من جميع النواحي.

المهام والمسؤوليات

١. مسئول عن قسم الحلوازي من التحضيرات والتجهيزات التي تخص القسم.
٢. مسئول عن جودة الإنتاج ومراعاة التكاليف حسب الخطة الموضوعة ومتابعة التكاليف التي تخص قسم الحلوازي والمحددة لائحة الأغذية والمشروبات.
٣. مسئول عن كافة المعدات التي تخص قسم الحلوازي.
٤. إنتاج الكميات المكلفت بها في الوقت المناسب.
٥. تدريب ومتابعة الطلبة تحت التدريب.
٦. الإبلاغ عن أعطال المعدات في الوقت المناسب.
٧. التجديد والتطوير في الإنتاج.



٥. طباخ أول

يُخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمدير وحدة الأغذية والمشروبات.
تختص هذه الوظيفة بالإشراف على عمليات الطبخ، ونظافة الأدوات والأواني والمواد.

المهام والمسؤوليات

١. طلب الكميات المختلفة من الخضروات واللحوم والدهون اللازمة للمطبخ .
٢. الإشراف الكامل على نظافة المطبخ والأواني بالمطبخ ومراعاة تطبيق الشروط الصحية لعمليات الطبخ .
٣. استلام اللحوم بالأوزان المحددة وبالكميات المطلوبة .
٤. الإشراف على نظافة وتجهيز الخضروات والأطعمة وطهيها وفقاً للمواصفات المطلوبة .
٥. تسليم الكميات المطهية من الأطعمة إلى المختصين .
٦. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .

٦. سائق

يُخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمدير إدارة النقل والحركة.

المهام والمسؤوليات

١. قيادة المركبات لتنفيذ المهام التي توكل إليه وعدم تجاوز حدود السرعة ومراعاة الشواخص التحذيرية وتطبيق تعليمات السلامة على الطرق.
٢. تسجيل المهام التي يقوم بها والمسافات التي يقطعها في السجل الخاص.
٣. تفقد عناصر دورة التبريد لمحرك مركبات المركز والتأكد من مستوى الماء والزيت وحالة الإطارات بما فيها الإطار الاحتياطي ومستوى ضغط الهواء فيها والتأكد من وجود طفية صالحة وعاكسة ورافعة السيارة والعدة المخصصة لمركبة وعدد المخصصة لمركبات الجامعة.
٤. تفقد بطاريات المركبات ومستوى محلول فيها وحالة أقطابها وتفقد وحدات إضاءة المركبة وسلامتها وتعبئته الوقود اللازمة للمركبة.
٥. متابعة نظافة المركبات.
٦. إبلاغ المسئول المباشر عن أي خلل في المركبة.
٧. المحافظة على المظهر العام.
٨. الالتزام بحمل رخصة السوق الخاصة به سارية المفعول باستمرار .
٩. القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل رئيس الإدارة .

٤. كهربائي

يُخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمدير إدارة الصيانة.

يُخخص شاغل هذه الوظيفة بالإشراف بكلفة الأعمال الكهربائية لمباني الجامعة الداخلة في اختصاصه.



المهام والمسؤوليات

١. القيام بإصلاح كافة الأعطال الكهربائية بمباني الجامعة تحت إشراف مدير إدارة الصيانة.
٢. اقتراح تغيير بعض التوصيلات أو استبدالها بأخرى صالحة وعمل كافة العمارات الكهربائية المطلوبة.
٣. متابعة كافة الأجهزة والمعدات الكهربائية وعمل اللازم لها لضمان استمرار تشغيلها في المواعيد والأزمنة المطلوبة.
٤. إتباع تعليمات الأمان الصناعي فيما يختص بكافة أعمال الكهرباء.
٥. إخطار إدارة الأمن لإخطار كافة الإدارات الأخرى في حالة وجود أخطار كهربائية تعرض المبني أو الأفراد البعض الأخطار.
٦. إخطار كافة الإدارات قبل قطع التيار لإجراء إصلاحات لعمل اللازم للمحافظة على الأجهزة والمعدات.
٧. ما يكلف به من أعمال تكون داخلة في اختصاصه.

٥. نجار

يخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمدير إدارة الصيانة.
كافة الأعمال الداخلة في تخصصه بمباني الجامعة ووحداتها.

المهام والمسؤوليات

١. تنفيذ كافة الأعمال التي تخص النجارة تحت إشراف مدير إدارة الصيانة.
٢. إصلاح وترميم كافة الأبواب والنوافذ داخل مباني الجامعة.
٣. ما يكلف به من أعمال تكون داخلة في اختصاصه مثل :
٤. إصلاح مقاعد الطلبة-البنشات-السبورات-مكاتب الإداريين وتجديد التالف منها.

٦. سباك

يخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمدير إدارة الصيانة.
يختص بكلفة أعمال السباكة داخل مباني الجامعة.

المهام والمسؤوليات

١. تنفيذ كافة أعمال السباكة الخاصة بمباني الجامعة.
٢. إصلاح كافة الأعطال الخاصة مواسير المياه والصرف الصحي.
٣. تركيب الأدوات الصحية الازمة بدل التالف.
٤. اقتراح تغيير بعض الوصلات الخاصة بالمياه وشبكات الصرف الصحي.
٥. استحداث بدل التالف من أحواض وأكواخ ومواسير وخلافه مما هو خاص بأعمال السباكة.
٦. متابعة كافة الشبكات الداخلة في اختصاصه والإبلاغ عن الأعطال في حينها لسرعة الإصلاح.
٧. إتباع تعليمات الأمان فيما يختص بمجال عمله كتوفير صنبور مياه لاستخدامه إذا لزم الأمر.
٨. ما يكلف به من أعمال تدخل في اختصاصه.



٧. جنابني

يخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف المباشر لمدير إدارة الصيانة.
كافحة الأعمال الخاصة بأشجار وحدائق مباني الجامعة.

المهام والمسؤوليات

١. الإشراف على أشجار وحدائق مباني الجامعة.
٢. صيانة ونظافة الأشجار بكل أنواعها وريها.
٣. استخدام الأدوات والمواد الضرورية للمحافظة على الأشجار من الأمراض.
٤. استحداث أنواع جديدة من الأشجار بكل أنواعها بزراعتها أو شرائها.
٥. تحديد التالف من هذه الأشجار.
٦. عمل سجل يوضح نوع وعدد أشجار كل مبني للرجوع إليه وكذلك حصر جميع الأصص المستخدمة كأوعية لهذه النباتات مع عمل قائمة توضح أماكن هذه الأصص بالمكاتب وبالطوابق.
٧. ما يكلف به من أعمال خاصة بتخصصه.

٨. عامل

يخضع شاغل هذه الوظيفة للإشراف العام لمدير إدارة الإشراف الداخلي.
العناية بالمباني والمعدات والأثاثات من جميع النواحي.

المهام والمسؤوليات

١. تنفيذ كافة التعليمات التي تصدر إليه من القادة إداريين/أكاديميين.
٢. تنفيذ كافة التعليمات الصادرة من مدير إدارة الإشراف الداخلي.
٣. العناية بمباني الجامعة من جميع النواحي بحيث تكون الحوائط والأبواب والنوافذ والطرقات والجدران والقاعات والمدرجات ودورات المياه نظيفة بصفة مستمرة.
٤. الالتزام بمواعيد العمل الرسمية وكذلك مواعيد الورديات.
٥. استعمال أدوات النظافة والسلامة إليه كعهدة في كافة أعماله والمحافظة عليها.
٦. الإبلاغ بصفة عاجلة للرئيس المباشر لاتخاذ شئونه في حالة وجود أجسام غريبة أو العثور على مفقودات تخص الغير ويجازى بعقوبة خيانة الأمانة في حالة عدم الإبلاغ عن المفقودات.
٧. كافة ما يكلف به العامل من أعمال تدخل في اختصاصه وفي مواعيد العمل الرسمية.



جامعة ٦ أكتوبر

**Sixth of October City - Central Axis
Part 1/1 - Giza Governorate - Egypt
www.o6u.edu.eg**